United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Private Law Theses | Private Law

2-2018

أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة

إبراهيم حبيب محمد شعيب

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

(2018). محمد شعيب, إبراهيم حبيب, "أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة". *Private Law Theses*. 15.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses/15

This Thesis is brought to you for free and open access by the Private Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Private Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري في التشريع الإماراتي
دراسة مقارنة

إبراهيم حبيب محمد شعيب

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف أ. د. فتيحة محمد قوراري

فبراير 2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **إبراهيم حبيب محمد شعيب**، الموقع أدناه، طالب دراسات عليا جامعة الامارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان " **أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة** "، أقر رسميا بأن هذه الأطروحة هو العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **أ. د. فتيحة محمد قوراري، أستاذ الدكتور في كلية القانون**، وأقر أيضا بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علما بأن كل المصادر العلمية التي أستعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضا بعدم وجود تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 28-3-2016

حقوق النشر © 2018 إبراهيم حبيب محمد شعيب
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) – أ.د / فتحيه محمد قواري

الدرجة : أستاذ

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: 2018/2/15

2) عضو داخلي : د / جهاد محمد عبد العزيز

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم : القانون العام

كلية : القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ : 2018/2/15

3) عضو خارجي : أ.د / على محمود محمد حمودة

الدرجة : أستاذ

قسم : القانون

كلية : شرطة دبي

التوقيع: _____ التاريخ: 2018/2/15

اعتمدت الأطروحة من قبل:

1) عميد كلية القانون : الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ٢٠١٨/٤/٧

2) عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور / ناجي وكيم

التوقيع: _____ التاريخ : 2018/4/8

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **إبراهيم حبيب محمد شعيب**، الموقع أدناه، طالب دراسات عليا جامعة الامارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان " **أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة** "، أقر رسميا بأن هذه الأطروحة هو العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **أ. د. فتيحة محمد قوراري، أستاذ الدكتور في كلية القانون،** وأقر أيضا بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علما بأن كل المصادر العلمية التي أستعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضا بعدم وجود تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: _____

الملخص

يتناول هذا البحث تسليط الضوء على موضوع (أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي) لأهميته ونظراً لإتساع نشاطات هذه الشخصية الإعتبارية بسبب التطوّرات التي أفرزها العصر الحديث، وتملّكها لإمكانات ضخمة من أجل ممارسة أنشطتها، وإمكان حصول أخطاء فيها مقابل المنافع التي تحققها، فقد تستخدم هذه النشاطات كغطاء لإخفاء بعض الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يحتم علينا التطرق إلى نطاق هذه المسؤولية، وكذلك إلى دراسة الشرط الذي تتطلبه المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتي لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً، والمتعلق بوقوع الجريمة بواسطة شخص طبيعي له صفة أو علاقة معينة بالشخص الاعتباري، وهو كونه ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً لذلك الشخص، وإلى بحث ومناقشة الاجتهادات القضائية في هذا الخصوص لبيان مدى موافقتها لنص المادة (65) سالفة الذكر.

ولبيان المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وبيان أحكام تلك المسؤولية على شكل صحيح، فقد تناول البحث بيان نطاق وشروط المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، من حيث توضيح النطاق الخاص بتلك المسؤولية وبيان شروطها، الجزاءات الجنائية محل التوقيع على الشخص الاعتباري.

كما استعرض البحث كذلك عدة أحكام قضائية صادرة من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي للتوصل هل هناك تعارض في تلك الأحكام التي أوضحت المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وهل تقع أم لا وبيان عقوبتها

وخلصت الدراسة الى أن كلاً من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي تتجه إلى إدانة الشخص الاعتباري من غير أن تتم معرفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، ومن ثم تحديد علاقته بالشخص الاعتباري، مما يعد تجاوزاً عن الشرط الذي حدده المشرع في المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى لمساءلة الشخص الاعتباري، والمتمثل في وجوب أن ترتكب الجريمة من شخص طبيعي ذي صفة معينة حددتها المادة المذكورة، وذلك بأن يكون ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً للشخص الاعتباري

كلمات البحث الرئيسية: الشخص الاعتباري، مفهومه، نطاقه، شروطه.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Provisions of Criminal Liability of a Legal Person in UAE Legislation (A comparative study)

Abstract

This research focuses on the subject of the provisions of the criminal liability of a legal person in the UAE legislation because of its importance. Due to the expansion of the activities of this legal personality due to the developments of the modern era, and the huge potential for its activities and the possibility of errors in return for the benefits it achieves, these activities are a cover to hide some crimes.

It should be noted that the study of the criminal liability of a juridical person requires us to address the scope of this responsibility, as well as to study the condition required by Article 65 of the UAE Penal Code for the criminal liability of the legal person, relating to the crime by a natural person having a specific status or relationship with the legal person , As a representative, director or agent of that person, and to discuss and discuss the jurisprudence in this regard to indicate the extent of its consent to the text of Article (65) above.

In order to clarify the criminal responsibility of the legal person and to properly describe the provisions of that liability, the study dealt with the scope and conditions of criminal liability of the legal person, in terms of the scope and conditions of that liability, the criminal sanctions to be signed by the legal person.

The study also reviewed several judicial decisions issued by the Federal Supreme Court and the Dubai Court of Cassation to determine whether there is a conflict in those provisions that clarified the criminal liability of the legal person and whether or not it is located and the statement of its punishment

The study concluded that both the Federal Supreme Court and the Abu Dhabi Court of Cassation tend to convict the legal person without knowing the natural person who committed the crime and thus determine his relationship with the legal person, which is considered a violation of the condition specified by the legislator in Article 65 of

the Penal Code To be held accountable by the legal person, that the offense must be committed by a natural person of a particular character identified by the said article by being a representative, director or agent of the legal person.

Keywords: legal person, concept, scope, conditions.

شكر وتقدير

الحمد لله أولاُ وأخيراً على آلائه.... والحمد لله تعالى على عطائه....

أما بعد....

فإن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، من هذا الباب فإنني لا أنسى مواقف معالم الطريق الصعب الذي سلكت.... ولا أنسى أنوار هذا الطريق الذين أناروا ظلماته وذللوا صعوباته.

ومن أهم هؤلاء:

أ. د. فتيحه قوراري، التي تفضلت بالإشراف على هذه الرسالة، و التي لم تبخل بوقتها و لا بجهدها و لا بنصحها و لا بإرشادها حتى خرجت هذه الرسالة في صورتها الأخيرة..

وإلى أساتذتي الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة...

وإلى الإخوة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشه الذين تشرفت بموافقتهم على مناقشتي في

هذه الرسالة...

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى.....

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى والدي رحمه الله الذي أحمل اسمه بكل افتخار، الذي علمني العطاء بدون انتظار

إلى والدتي معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى إخواني الأعزاء..... الذين أحاطوني بالعونو الحب والدعاء

الى زوجتي وأبنائي سر بهجتي وسعادتي

قائمة المحتويات

العنوان..... i

إقرار أصالة الأطروحة ii

حقوق الملكية والنشر iii

أجازة أطروحة الماجستير iv

الملخص..... vi

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية..... viii

شكر وتقدير x

إهداء xi

قائمة المحتويات xii

المقدمة 1

مبحث تمهيدي: ماهية الشخص الاعتباري وبيان أنواعه..... 6

المطلب الاول: ماهية الشخص الإعتباري..... 6

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص الإعتبارية 8

الفصل الأول: نطاق وشروط المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري 15

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري..... 16

المطلب الأول: الأشخاص الإعتبارية العامة..... 16

المطلب الثاني: الأشخاص الإعتبارية الخاصة..... 23

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري 25

المطلب الاول: ارتكاب الجريمة من ممثل الشخص الإعتباري 26

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص الإعتباري 38

المطلب الثالث: مظاهر تطور المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري في القضاء الجنائي 41

الفصل الثاني: الجزاءات الجنائية المترتبة على المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري..... 53

المبحث الأول: أنواع الجزاءات الجنائية المقررة على الشخص الإعتباري 54

أولا: الغرامة..... 57

ثانيا: المصادرة..... 60

ثالثا: التدابير الاحترازيّة 61

المبحث الثاني: انقضاء الجزاءات الجنائية المقررة على الشخص الإعتباري 65

أولا: وقف تنفيذ العقوبة 66

ثانيا: الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها 67

ثالثا: موقف القضاء الاماراتي من مسؤولية الشخص الاعتباري..... 71

الخاتمة 77

المراجع العربية..... 82

المراجع الأجنبية 88

المقدمة

لم يعد الإنسان وحده محلاً للمساءلة الجنائية، بل شاركه في تحمل هذه المسؤوليّة كيان آخر مستقل عنه، – وإن كان الإنسان جزءاً منه – الذي عدّه البعض افتراضا فيما عدّه البعض الآخر حقيقة واقعية ألا وهو الشخص الاعتباري.

ونظراً لإتساع نشاطات هذه الشخصية الإعتبارية بسبب التطوّرات التي أفرزها العصر الحديث، وتملّكها لإمكانات ضخمة من أجل ممارسة أنشطتها، وإمكان حصول أخطاء فيها مقابل المنافع التي تحققها، فقد تستخدم هذه النشاطات كغطاء لإخفاء بعض الجرائم.

وبالرغم من إقرار الفقه والقانون لمسؤوليّته المدنيّة، فقد بقي أمر مساءلته الجزائيّة محل جدل فقهي واختلاف قضائي، خاصّة في القوانين ذات النظام اللاتيني، التي يؤيدها جمهور الفقهاء، نظراً لانعدام وجود الإرادة والتمييز بحق هذه الشخصية الاعتبارية.

وأمام هذه الأوضاع كان من الطبيعي طرح استخدام وسيلة القانون الجنائي، بحسبانها أنجح وسائل الردع التي تمتلكها الدولة الحديثة، لمواجهة تلك المخاطر والأضرار، وذلك من خلال تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، غير أن قبول ذلك واجهته عقبة رئيسية عائدة إلى مزيج من فكرتين: الأولى أن الشخص الاعتباري مجرد افتراض قانوني، ليس له وجود مادي كما للشخص الطبيعي من وجود، والثانية: تأسيس المسؤولية الجنائية من جانب النظرية التقليدية على وجوب توافر ركن معنوي لقيام الجريمة، الذي يتخذ صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية، وصورة الخطأ غير العمدي في الجرائم الخطئية، بالإضافة إلى الركن المادي، ولما كان من غير المتصور لدى أنصار النظرية التقليدية لوافر العلم والإرادة لدى

الشخص الاعتباري، وذلك بسبب غياب الروح البشرية التي يعزى إليها وجود تلك الملكتين لديه ومن ثم إدانته، وعدم وجود الجسد الذي يمكنه من إيقاع الأذى بغيره أو إيقاع الأذى به، لم يكن مقبولا لدى أنصار هذه النظرية إقامة المسؤولية الجنائية قبل الأشخاص الاعتبارية.

أهمية الموضوع

يكتسب موضوع الدراسة أهمية بالنظر لما يثيره من مشكلات تتصل بالقواعد الأساسية للمسؤولية الجنائية، وذلك أن قواعد التجريم والمسؤولية والعقاب تتعلق من حيث الأصل بالشخص الطبيعي، فضلا على أنها ترتكز على أسس منضبطة لها فلسفتها، وأنه وإن وجد فقهاء القانون المدني سبيلا للتوفيق بين المسؤولية المدنية وشروطها وبين طبيعة الشخص الاعتباري، فان الأمر يدق بالنسبة للباحث الجنائي وذلك ليس لاختلاف طبيعتها فقط بل لتأصيل هذه المسؤولية وتأسيسها ونظرا للأهمية التي تتصف بها الأشخاص الاعتبارية في وقتنا الحاضر وذلك لما تنهض به من أعباء جسيمة يعجز غيرها من الأشخاص الطبيعيين القيام بها، إلا أنها قد تكون مصدرا للجريمة أو الانحراف أو خطرا يهدد أمن المجتمع وسلامته، فطبيعة الشخص الاعتباري تحتم أن يكون نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين فمن المستحيل ممارسته لنشاطاته بنفسه، بل أنه يمارسها عن طريق أعضائه أي عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته، وهؤلاء الذين يدخلون في عضوية الأشخاص الاعتبارية أو يمثلونها يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة لارتكاب الجرائم، ثم يلقون عاقبتها عليه، وتجدر الإشارة إلى أن دراسة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يحتم علينا التطرق إلى نطاق هذه المسؤولية، وكذلك إلى دراسة الشرط الذي تتطلبه المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى لقيام مسؤولية الشخص الإعتباري جنائياً، والمتعلق

بوقوع الجريمة بواسطة شخص طبيعي له صفة أو علاقة معينة بالشخص الاعتباري، وهو كونه ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً لذلك الشخص، وإلى بحث ومناقشة الاجتهادات القضائية في هذا الخصوص لبيان مدى موافقتها لنص الماده (65) سالفة الذكر.

إشكالية الدراسة

تبرز مشكلة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، فليس هناك شك في أن الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبوا هذه الجرائم باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه أو مصلحته يكونون مسؤولين طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك إن أمكن تحديد الجناة منهم، فغالبا ما يتعذر تحديد هؤلاء الجناة كما لو أسند الفعل الإجرامي إلى مجلس أدارة أو إلى جمعية عمومية، فالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية تثير العديد من المشكلات يمكن إجمالها في الآتي:

1. هل الشخص الاعتباري يعد حقيقة أو أنه افتراض من صنع القانون؟
2. هل يتوافر في الشخص الاعتباري مقومات المسؤولية الجنائية؟
3. كيف تسند إلى الشخص الاعتباري الجريمة من الناحية المادية والمعنوية؟
4. ماهي شروط المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري؟
5. هل يتم تحديد الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في ظل عدم تمتعه بشرط تحمل المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين؟

6. إذا ما تعذر إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، هل يبقى الشخص الاعتباري مسؤولا جنائيا؟

7. ما الرابطة بين الشخص الاعتباري وبين الأفعال التي يرتكبها القائمون على إداراته والممثلون له في حدود اختصاصهم باسمه ولحسابه وباستعمال أدواته ووسائله؟

منهجية البحث

اتبعت في دراسة هذا الموضوع منهج البحث التحليلي والمقارن، وذلك عن طريق عرض الاتجاهات الفكرية للفقهاء ثم عرض اتجاه كل من التشريعات المقارنة والتشريع الإماراتي محاولا دراسة وتقييم الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة، للوصول إلى مدى كفايتها في التشريع الإماراتي. وبالتالي الخروج بتوصيات بناءة في هذا الخصوص.

خطة البحث

مبحث تمهيدي: ماهية الشخص الاعتباري وبيان أنواعه

المطلب الاول: ماهية الشخص الإعتباري

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص الإعتبارية

الفصل الأول: نطاق وشروط المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

المطلب الأول: الأشخاص الاعتبارية العامة

المطلب الثاني: الأشخاص الاعتبارية الخاصة

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

المطلب الأول: ارتكاب الجريمة من شخص ممثل الشخص الاعتباري

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص الاعتباري

المطلب الثالث: مظاهر تطور المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القضاء الجنائي

الفصل الثاني: الجزاءات الجنائية محل التوقيع على الشخص الاعتباري.

المبحث الأول: أنواع الجزاءات الجنائية المقررة على الشخص الاعتباري.

المبحث الثاني: انقضاء الجزاءات الجنائية المقررة على الشخص الاعتباري.

مبحث تمهيدي: ماهية الشخص الاعتباري وبيان أنواعه

قبل التطرق الى موضوع الدراسة فلابد علينا من معرفة ما المقصود بالاشخاص الاعتبارية وما هية أنواعها فقمت بتقسيم هذا المبحث المصغر الى مطلبين تناولت فيهم ماهية الشخص الاعتباري وبيان أنواعه.

المطلب الاول: ماهية الشخص الإعتباري

الشخصية الاعتبارية في اللغة تعني: "الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة" وأيضا مجموعة من الأفراد أو مؤسّسة يُعترف لها بشخصيّة قانونيّة مميَّزة عن شخصيّة أعضائها[1] بينما تعني الشخصية الاعتبارية اصطلاح القانون "الكائن ذو الصلاحية" لإكتساب الحق وتحمل الإلتزامات[2]، فمصطلح الشخص في اصطلاح القانون لا يستلزم بالضرورة الآدمية مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب من وجهة نظر القانون إلى الشخص الطبيعي بل كذلك لجماعة الأشخاص أو مجموعة من الأموال التي يطلق عليها "الأشخاص الاعتبارية"[3].

وفقا للتشريعات الحديثة هناك نوعين من الأشخاص هما الشخص الطبيعي (الإنسان) والشخص الإعتباري فما المقصود بهذا الأخير؟

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، الجزء الأول والثاني، الطبعة الثانية، أسطنبول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1972، ص 452.

(2) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1997، ص 86.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 2015، ص 89.

لم تتفق الآراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص الاعتباري بل اختلفت باختلاف مشاربها السياسية ومذاهبها القانونية في أكثر من رأي وفيما يلي بعض التعريفات[4].

فقد عرفه البعض"[5] بأنه "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص مستقلة عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة[6].

وعرفه البعض الآخر[7] بأنه "هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزام".

ويستنتج الباحث تعريفا للشخص الاعتباري بأنه "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي.

---

(4) د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 134.

(5) د. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 182.

(6) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 86.

(7) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 89.

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص الإعتبارية

تنقسم الأشخاص الإعتبارية إلى أشخاص اعتبارية عامة، وأخرى خاصة، ويرجع هذا التقسيم إلى تقسيم القانون إلى قانون عام[8]، وقانون خاص حيث تعتبر الأشخاص العامة من أشخاص القانون العام فتخضع لأحكامه وتعتبر الأشخاص الاعتبارية الخاصة من أشخاص القانون الخاص فتسري عليها أحكامه[9]، ومع ذلك فإن خضوع الشخص الإعتبارى لهذا النوع أو ذاك من الأحكام تبعا للطائفة التي ينتمي إليها لم يعد مطلقا على النحو الذي كان مقررا من قبل فهناك من الأشخاص الاعتبارية العامة أصبح يخضع في بعض النواحي لأحكام القانون الخاص كما هو الشأن بالنسبة المؤسسات أو المرافق العامة الاقتصادية[10].

1- الأشخاص الإعتبارية العامة

يتميز الشخص الاعتباري العام بماله من السيادة وحقوق السلطة العامة ويمنحه القانون الشخصية الاعتبارية. فللدولة شخصية اعتبارية، وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة[11].

يبدو لنا أنه مما يتجاوز حدود هذه الدراسة البحث عن الأشخاص الاعتبارية العامة بصفة تفصيلية، فقد تكفل الفقه والقضاء الإداري بتعريفها وبيان التفرقة بينها وبين الأشخاص

---

(8) تجدر الإشارة إليه أنها تدخل في سياق الخلاف القائم بين فقهاء القانون العام والقانون الخاص حول تقسيم الأشخاص لا سيما المعايير المعتمدة–

(9) د. محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 134.

(10) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 89.

(11) د. محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 146.

الاعتبارية الخاصة، ونعتقد أن القضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص الإعتبارى سوف ينطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن.

وقبل ذلك يتعين علينا أن نحدد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص اعتبارية إقليمية.

فأما الدولة يقصد بها الإدارة المركزية "رئاسة الدولة، رئاسة الحكومة، الوزارات، ..." ومصالحها الخارجية "المديريات الولائية ومصالحها"، فلاستثنائها من المسؤولية ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم[12].

وأما الحكومة التي استثناها المشرع الاماراتي، فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها ما يستثنيها من المسؤولية، ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، ومنها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام.

إضافة إلى هذا جاءت المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي لاستبعاد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجنائية، وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة[13] الذي يقرر ذات المسؤولية الجنائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرر الوحيد لعدم

---

(12) د. عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 182.

(13) ويقصد به أن الجميع يسأل أمام العدالة عن الفعل المرتكب ولا يستبعد أي شخص من تلك المساءلة

مساءلة كل من الدولة والحكومات الاتحادية والمحلية لكل أمارة هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية [14]، وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص، رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة، إلا أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجنائية أيا كانت هيكلتها القانونية.

2- الأشخاص الاعتبارية الخاصة

هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين، مجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال.

(أ) مجموعات الأشخاص ذات الشخصية الإعتبارية

تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية والإعتبارية وتنقسم بحسب الغرض منها إلى شركات وهي ما تسعى إلى تحقيق ربح مادي وإلى جمعيات وهي تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى غير الربح المادي كالقيام بأعمال البر أو الثقافة.

(ب) مجموعات الأموال ذات الشخصية الاعتبارية

الشركات التجارية والجمعيات المدنية الخاصة هي مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غاية أو مجموعة من الغايات بالشخصية النظامية اللازمة لمدة زمنية

(14) د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 215.

محددة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها وغاياتها والتي بدونها لا يمكن أن تتحقق أي غايات، ولا يمكن الوصول إلى أية أهداف». ويفهم من هذا أن الشخصية الاعتبارية للشركة تعني أن يكون لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء المؤسسين لها، وتمكين هذه الشخصية لتحقيق الأهداف أو الغايات التي من أجلها اجتمع الشركاء لإنشاء وتكوين الشركة، وفي الوقت ذاته تنتهي بانتهاء مدة الشركة.

وتظل الشركة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية طوال مدة قيامها إلى أن يتم انقضاؤها لأي سبب من أسباب انقضاء الشركات المنصوص عليه في نظام الشركات، مع عدم إغفال أن هذا الأصل يرد عليه قيد مهم في المادة (291) من قانون الشركات الاماراتي والذي يعطي الحق للشركة في الاحتفاظ بشخصيتها الاعتبارية، حيث نصت هذه المادة على أنه: «تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية». ويفهم من هذا أن المنظم قد أبقى على الشخصية الاعتبارية للشركة في فترة التصفية لتمكين الشركاء من الحصول على حقوقهم لدى الغير، والوفاء بالتزاماتهم تجاه هذا الغير[15].

(15) د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق، ص 216.

ثالثا: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

المسؤولية الجنائية تعني أهلية شخص ما لتحمل الجزاء الجنائي بسبب ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا يتطلب بالضرورة، أن يكون الشخص المسؤول جنائياً أهلاً لارتكاب الجريمة لتحمل العقوبة وصالحاً من الناحية المادية والناحية المعنوية[16].

ولهذا السبب تقوم المسؤولية الجنائية أساساً على افتراض وقوع جريمة يعاقب عليها القانون، مكتملة الأركان والعناصر من شخص معين يتمتع بأهلية جنائية، فالمسؤولية الجنائية لا تعتمد في قيامها على ركن معين بذاته، بل تتطلب اجتماع كل أركان الجريمة، ومن ثم كانت هذه الأركان كافة، أركاناً للمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بتوافرها مجتمعة[17].

ولهذا فإنه حين ينظر في بحث المسؤولية الجنائية، يجب أن تكون هناك واقعة إجرامية محددة ومسندة لشخص معين[18].

فكيف يمكن تصور إسناد واقعة إجرامية معينة لشخص اعتباري من الناحيتين المادية والمعنوية؟

---

(16) د. محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 189.

(17) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، 88.

(18) د. بطي سلطان المهيري، أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، "دراسة تحليلية مقارنة" كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والستون – رجب 1437 هـ إبريل 2016، ص 24.

من الطبيعي أن يثير الإسناد بوجهيه المادي والمعنوي العديد من الصعوبات وذلك لأن الشخص الاعتباري يتكون في العادة من مجموعة من الأفراد[19]، كما أنه لا يمارس نشاطاته وأعماله بنفسه، بل عن طريق أعضائه وممثليه، وتابعيه من الأشخاص الطبيعيين[20].

وهذه الأنشطة والأعمال قد يصاحبها أو يقترن بها ارتكاب جرائم أو أفعال غير مشروعة، وهذا يثير السؤال كيف يمكن إسناد هذه الجرائم والأفعال غير المشروعة إلى شخص الاعتباري؟

إذن الأمر يتعلق بالأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري أو بمعنى آخر بتفسير هذه المسؤولية، وهو بالتالي ينصب وبشكل رئيسي في العلاقة بين الشخص الاعتباري وبين أعضائه وممثليه من الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأعمال المنوطة بهم، باسم ولحساب الشخص الاعتباري، فإذا ما وقعت جريمة ما بمناسبة هذه الأعمال أو كان القصد منها تحقيق مصلحة للشخص الاعتباري ـ دون سواء ـ فهذا يثور كما قلنا التساؤل عن الكيفية التي يتم بموجبها رد أو إسناد الجريمة إلى الشخص الاعتباري مباشرة[21].

أقر المشرع بدولة الإمارات العربية المتحدة في قانون العقوبات المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في المادة (65) منه، والتي تنص على أن "الأشخاص الاعتبارية" فيما

---

(19) د. محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 139.

(20) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 97.

(21) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، 88.

عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها[22].

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة، فإذا كان القانون يقرر عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون.

(22) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 98.

الفصل الأول: نطاق وشروط المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

تمهيد وتقسيم

تنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى قسمين أشخاص اعتبارية عامة، وأشخاص اعتبارية خاصة وذلك حسب القانون المدني الإماراتي[23] وذلك وفق ما ذكرنا سابقا[24].

فهل تخضع كل الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للمسؤولية الجنائية؟ ومن المعروف وهو أمر طبيعي أن الشخص الطبيعي الذي يرتكب أي جريمة فإنه سوف يعاقب عليها.

فهل ينطبق هذا على الشخص الاعتباري أم أن له جرائم محددة يعاقب عليها، بعدما أقرها قانون العقوبات صراحة.

سوف نتحدث في هذا الفصل عن مبحثين وهما كالتالي

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

---

(23) د. إياد عبد الجبار الملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص الاعتبارية، دار الثقافة، عمان. 2009، ص 223.

(24) سابق الاشارة اليه ص 9.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري

بعد إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية صراحة بمقتضى قانون العقوبات الإماراتي فقد تبين وفق نص المادة 65 من نفس القانون والتي تنص على الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن[25] الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها.

نجد أن المشرع قد استثنى الأشخاص الاعتبارية العامة من هذه المسؤولية الجنائية، فهل هذا يعني أن الأشخاص الاعتبارية الخاصة هي المعنية[26] بهذه المساءلة فقط؟ وهذا ما سوف نوضحه في المطلب الثاني من هذا المبحث

تنقسم الأشخاص الاعتبارية كما هو معلوم إلى أشخاص أعتبارية عامة وأشخاص أعتبارية خاصة[27]، ووجود هذا التقسيم يستتبع بطبيعة الحال معرفة نطاق تطبيق هذه المسؤولية بالنسبة لكل منهما.

المطلب الأول: الأشخاص الإعتبارية العامة

يتدخل الفقه والقضاء الإداريين[28] لتحديد الضوابط الخاصّة باعتبار هيئة ما، شخصيّة اعتبارية عامّة، والتفرقة بينها وبين الأشخاص الاعتبارية الخاصّة، تحتّم الرجوع إلى هذا التحديد

---

(25) د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ، ص 149.

(26) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 409.

(27) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 25.

(28) د. محمد عبدالقادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة – الثانية، 2012، ص 312.

عند البحث في مسألة إسناد مسؤوليّة جنائية إلى شخص اعتبارى في تحديد طبيعته فيما إذا كانت رسميّة أم غير ذلك[29]، على أن هذا ينطلق من حدود نصّ المادة (65) قانون العقوبات الإمارتى وبخاصّة فيما يتعلق بأسباب استبعاد الأشخاص الاعتبارية المذكورة من مجال المسؤوليّة الجنائية. فلا يثير استبعاد الوزارات والدوائر الحكوميّة الرئيسة وما يتبعها من مصالح ومديريات تابعة أية إشكال باعتبار ضمانها لحماية المصالح الجماعيّة والفردية، وتعقب المجرمين ومعاقبتهم، ويلحق بها الهيئات والمؤسسات العامّة الرسميّة لاتحاد العلة بينهما[30].

ويدخل في ذات سياق الدوائر الحكوميّة[31]: البلديات، والمجالس المحلية على أن هناك بعض التشريعات استثنتها من المسؤوليّة، وبعضها الآخر لم يفعل ذلك، في حين وقف بعضها موقفاً وسطاً كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي حصر مسؤوليّتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام، سواء أكان الغير شخصاً من أشخاص القانون الخاص أم القانون العام[32].

ولعل هذا يثير تساؤلاً حول أسباب الاستبعاد المطلق لهذه الشخصية الاعتبارية من مجال المسؤوليّة الجنائية، دون تفرقة بين ممارستها لنشاطها بوصفها صاحبة سلطة أم لا[33].

أضف إلى ذلك أن استبعاد الأشخاص الاعتبارية (الدوائر الحكوميّة والهيئات والمؤسسات العامّة الرسميّة)[34] والتي تخضع بدورها للقانون العام دون بيانها على وجه التحديد

---

(29) د. إياد عبد الجبار الملوكي، مرجع سابق، ص 223.

(30) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 149.

(31) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 136.

(32) د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق، ص 216.

(33) د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق، ص 216.

يخالف مبدأ دستورياً وهو مبدأ المساواة أمام القانون[35] وبالتالي تحقيق العدالة، الذي يقضي بإسناد ذات المسؤوليّة للشخص الطبيعي الذي يقترف ذات الفعل، وباعتقاد الباحث لا يقوى على هدم هذه الحجة الزعم بأن في مساءلة الدولة ودوائرها الحكوميّة والهيئات والمؤسسات العامّة مساساً بمبدأ دستوري، وهو مبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية[36]، ويتعذر في ظله متابعة السلطة القضائية لهذه الفئات من الأشخاص ومعاقبتها، حتى مع تصرفها بوصفها غير ذات سلطة، كما أنه لا يوجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، في حين نجد بعض التشريعات تحمّلها وزر أفعالها بإلقاء عبء المسؤوليّة الجنائية أيا كانت هيكلة هذه الأشخاص[37].

وقد عارض بعض الفقهاء بشدة مساءلة الشخص الإعتبارى العام جنائيا وقدموا حججا تتمثل فيما يلي:

1- المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية العامة تتناقض مع بعض مبادئ القانون العام

غني على البيان أن المرافق العامة تكفل تلبية حاجات أساسية ومستمرة لأفراد المجتمع وتعد هذه الحاجات بمثابة الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، كالحق في الأمن والحق في الحماية الصحية والحق في الإتصال والحق في التنقل هذه الحقوق تستلزم إستمرارية المرافق

---

(34) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 25.

(35) المقصود بهذا المبدأ أن ينال الجميع بحماية القانون على قدم المساواة دون تمييز في المعاملة، أو في تطبيق أحكام القانون عليهم.

(36) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 312.

(37) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 136.

العامة[38]، ولا شك أن تطبيق عقوبات معينة (كالغلق والمصادرة والمنع)[39] من ممارسة النشاط على هذه الأشخاص الاعتبارية العامة يؤدي إلى المساس بمبدأين أساسيين هما المساواة والعدالة بصفة كلية أو جزئية. فهذا الجانب من الفقه يرى حصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص الاعتبارية الخاصة فقط، لأن الشخص الاعتباري العام يضطلع بمهام المرفق العام الهادفة[40] لإشباع الحاجات العامة وبالتالي يحقق الصالح العام بعكس الشخص الاعتباري الخاص الذي يهدف دائما إلى تحقيق المصلحة الخاصة في الأساس، وإن مساءلة هذه الأشخاص الاعتبارية العامة جنائيا يؤدي إلى المساس بمبدأ هام جدا هو استمرارية المرفق العام إلى جانب المبدأ الأول وهو ضرورة المرفق العام لإشباع الحاجات العامة[41].

إلا أن جانبا أخر يرى[42] أن هذه الحجة تنطوي على نوع من المبالغة كما يقول أحد الفقهاء ضمن الناحية الأولى نجد أن المرفق العامة في أغلبها لا تدار الآن بواسطة الأشخاص العامة، إذ يمكن أن يتم تفويض إدارتها إلى أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية خاصة (كالشركات الخاصة والمقاولات) وهذا يعني أنه لا تستلزم ضرورة إستبعاد جميع الأشخاص الاعتبارية الخاصة والعامة من المسؤولية الجنائية دون تفرقة.

---

(38) د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 145.

(39) بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 25.

(40) إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 149.

(41) د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق، ص 216.

(42) د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص 132.

2- المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية العامة تتناقض مع العدالة

يقرر أصحاب الرأي المعارض لفكرة المساءلة الجنائية للشخص الاعتباري العام[43] أن من الأسس النفعية الملموسة للمسؤولية الجنائية هو "الألم لا يجبر إلا بألم مثله "وهذا يستلزم أن يكون الضحية شخصا أخر غير المتهم[44].

خاصة إذا كان هذا الأخير اعتباريا عاما فإن الضحية هو الذي يعاني من ألم الجريمة وألم العقاب، ففي حالة إرتكاب الشخص الاعتباري العام للجريمة فإن الضحية سوف يكون عادة أفراد الشعب الذين تضرروا في بيئتهم أو في ظروف عملهم أو في صحتهم أو سلامة أجسامهم، وأنه عند تطبيق العقوبة على هذا الشخص الاعتباري العام سواء كانت غرامة أو الغلق الدائم أو المؤقت فإن الذي سوف يعاني أيضا هم أفراد الشعب، فهم الذين يدفعون الغرامة بطريقة غير مباشرة وهم الذين يعانون من إغلاق المرفق[45].

وفي النهاية فإنه لا يمكن أن نغفل عن حقيقة أن الأشخاص الاعتبارية العامة لا تعمل لمصلحتها ولحسابها، وإنما تعمل لحساب ومصلحة الكافة، فهي لا تمارس حقوق وإنما تمارس سلطات واختصاصات وواجبات وتهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام.

ومن وجهة نظر الباحث بشأن هذه الإنتقادات أنه من الواضح أن هذه الإنتقادات تنطوي على قدر من الحقيقة ولكن يجب ألا يدفعنا ذلك إلى معارضة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية العامة، فمن ناحية نجد أن جانبا من هذه الإنتقادات يتعلق بالآثار غير

---

(43) J. R. Spencer, préc. S. Geeroms, La responsabilité pénale de la personne morale, étude comparative, RIDC 3-1996.

(44) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص 95.

(45) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 25.

المباشرة للجزاء الجنائي أي أن إذا كان من المستحيل تطبيق العقوبات الجسمانية على الشخص الاعتباري فانه من الممكن أن تطبق عليه العقوبات التي تتلائم مع طبيعته، كالمصادرة والغرامة المالية.

3- المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية العامة تتعارض مع المساواة أمام الأعباء العامة

يرى جانب من الفقه[46] إن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية العامة يؤدي إلى ضياع مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين الأفراد أو المواطنين، لأن بعضهم يستحملون العواقب الجنائية دون البعض الآخر (المنتمين إلى مناطق أخرى) رغم أنهم لم يرتكبوا أي جرم، كما هو الحال في مثال البلدية أو الولاية عند إدانتها في جريمة وإلزامها بدفع الغرامة فإنها تلجأ إلى فرض ضرائب إضافية على المواطن لسدادها ويقتصر هذا على المواطنين المقيمين فيها دون باقي المواطنين وهو ما يرتب تضررهم[47].

4- الإعتراضات على المساءلة الجنائية للدولة

في ما سبق تناولنا إعتراضات الفقه لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية العامة عموما وحججهم، ونبحث هنا مدى ملائمة استبعاد الدولة من نطاق المساءلة الجنائية، وبذلك أن استبعاد الدولة واستثنائها من المساءلة الجنائية يعد متناقض مع مبدأ المساواة أمام العدالة بل إن هذا الاستبعاد قد يوصف بعدم الدستورية، فالمساواة لا تحقق إذا قررنا انتفاء

---

(46) د. عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، العدد 1، 2005، ص 65.

(47) د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة في القانونين الاماراتي والفرنسي) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 31، ابريل 2007، ص 35.

المسؤولية في حالة تسبب نظام التدفئة في تلويث إحدى حضانات الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم وفي نفس الوقت تقرير هذه المسؤولية، لو أن هذا النظام تابع لأي إمارات من الامارات السبع، ولا تحقق أيضا إذا استبعدنا المسؤولية الجنائية في حالة وقوع حادث عمل في إحدى المخازن التابعة للشرطة.

وبالتوضيح أكثر من ذلك قصد بالمسؤولية الجنائية الدولية مُساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمةً دوليةً، ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي.

ينبغي التأكيد على أن الجريمة الدولية، لا يمكن أن تصدر إلّا من شخص طبيعي، أي من فرد أو مجموعة من الأفراد، وهؤلاء يعملون لحساب دولة أو لمصلحتها، فهي – أي الجريمة الدولية– لا يمكن أن تنهض إلا من خلال فعل أو سلوك إرادي وبإرادة متجهة إلى إحداث الفعل المجرم وصولاً إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وعلى هذا فقد عرّفها جانب من الفقه بأنها (سلوكٌ إرادي متعمد في الغالب، يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة من أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها، يمثل اعتداءً على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي ويحرص على معاقبة مقترفيها وأنها جريمةٌ عمدية بطبيعتها ومسؤولية مرتكبيها وأهليتهم مفترضة إلّا إذا أثبت عكس ذلك).

المطلب الثاني: الأشخاص الإعتبارية الخاصة

استناداً إلى حكم المادة (65) من قانون العقوبات الإمارتى فإن كافة الأشخاص الإعتبارية الخاصّة تسأل جزائياً عما ترتكبه من جرائم بغض النظر عن شكل هذه الأشخاص أو هدفها سواء أكان الربح أم غير ذلك[48].

فعندما يمنح المشرّع تجمّعاً ما شخصيّة اعتبارية، فإنه في ذات الوقت يسند إليه مسؤوليّة جنائية تقوم في حال ارتكابه لفعل محظور[49]، وهذا التجمع قد يكون شركة مدنيّة أو تجاريّة، وبغض النظر عن شكل إدارتها، أو عدد المساهمين فيها، كما ويشمل هذا المفهوم الجمعيات بمجرد تسجيلها، وبغضّ النظر عن طابعها سواء أكان اجتماعيّاً، أم ثقافيّاً، أم رياضيّاً، أم غير ذلك[50].

ولعله من المناسب القول أن تحميل الشخص الاعتباري الخاص وزر المسؤوليّة الجنائية استناداً إلى الاعتبارات التي سبقت الإشارة إليها في معرِض الدفاع عن استثناء الأشخاص الاعتبارية العامّة من المسؤوليّة، فهي من جهة تنطبق على الأشخاص الاعتبارية الخاصّة[51] إذ لا تكتسب الشخصيّة الاعتبارية إلا بنصّ القانون، وبهذا فإنها تتّحد وتتساوى مع الأشخاص الاعتبارية العامّة بسند الإنشاء، علاوة على التشابه إن لم يكن التطابق بين هذين النوعين من الأشخاص في تقديم الخدمة العامّة التي من شأنها أن تحقق فائدة إلى جميع المتعاملين معها، ومن جهة أخرى يتعذر عملاً وضع حد دقيق وفاصل لكيفية تحقيق أحد

---

(48) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 149.

(49) د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 35.

(50) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 25.

(51) د. إياد عبد الجبار الملوكي، مرجع سابق، ص 224.

شروط هذه المسؤوليّة[52] وهو إتيان الممثّل أو المدير عملاً باسم الشخص الاعتباري ولحسابه، وتتبدّى هذه الصعوبة عند بحث مسؤوليّة الممثّل أو المدير عن فعل ارتكبه لحسابه الشخصي، فكل من مدير الشخص الاعتباري العام والخاص أو ممثله يتّحد في هذه الصفة عند إتيانه عملاً يعدّ مصلحة شخصيّة له[53]، وبالتالي لا يمكن إسناد مسؤوليّة مترتّبة على ذات الفعل إلى الشخص الاعتباري الخاص إذا كان باسمه ولحسابه، وإعفاء الشخص الاعتباري العام منها، فالحكمة منعدمة في هاتين الحالتين[54] غير أن إسناد المسؤوليّة يستحيل أكثر دقة وتعقيداً عند نزول الشخص الاعتباري العام إلى مستوى الأفراد في تعامله كما هو الحال عند إبرامه عقداً كعقد الإيجار، الذي يبرمه بصفته شخصاً اعتباريا خاصّا أو حتى التعاقد بشكل عام، وغيرها من التعاملات مع الأشخاص العاديين، باعتقادي ليس في تبرير استثناء الشخص الاعتباري العام – استناداً إلى ما سبق من أدّلة[55] – ما يقوى على تمييزه عن الشخص الاعتباري الخاص وإعفائه من المسؤوليّة، بيد أن هناك مسألة لا تقل عن سابقتها أهمية وهي حالة خصخصة الشخص الاعتباري العام وتغيير صفته إلى شخص اعتبارى خاص، فإذا ما سلّمنا باستثناء نصّ المادة (65) فى قانون العقوبات الإمارتى له من المسؤوليّة الجنائية قبل التخصيص، وأسندت هذه المسؤوليّة إليه بعد التخصيص، أمكن القول بأن الاعتبارات السابقة باتت هباءً منثوراً[56]، سيما

(52) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 312.

(53) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 136.

(54) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 409.

(55) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 150.

(56) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 314.

أن ذات المرفق بقي يقدم ذات الخدمة وهو في ذات الوقت رازحاً تحت وطأة مراقبة السلطات العامّة له[57].

ولهذا يرى الباحث أن نصّ المادة (65) من قانون العقوبات غير ذي جدوى على صورته الحالية، وأن هناك من نصّوص القوانين الخاصّة ما يكفي لتعويض أي خطأ أو جبر أي ضرر تحدثه الأشخاص الاعتبارية أثناء ممارستها لأنشطتها، وفي شطب تسجيل الأشخاص الاعتبارية الخاصّة وإلزامها بدفع التعويض وجبر الضرر للمستحقين والحكم بالغرامات المنصّوص عليها في القوانين الخاصّة ما يفي بالغرض، أما فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية العامّة ففي حق المتضرر من جراء اتخاذ أي قرار إداري اللجوء إلى الطعن به أمام محكمة الاتحادية العليا، ومطالبته بالتعويض عن الضرر الحاصل وإحالة الموظف المرتكب للفعل الذي يعدّ مخالفة مسلكية وجريمة تأديبية من وجهة نظر الفقه الإداري إلى المساءلة التأديبية التي قد تنتهي بإيقاع عقوبة تأديبية قد تصل إلى حدّ العزل من الخدمة، وفي هذا ما يكفي لإيقاع الجزاء بالمسؤول عن هذه الأفعال[58].

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري

إن اشتراط المادة 65 عقوبات لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل ممثله أو مديره أو وكيله، أما إذا ارلكبت من غيرهم فلا جريمة تنسب للشخص الاعتباري، مؤداه أن مرتكب الجريمة ليس موظفاً أو عاملاً عادياً، وإنما شخص له مركز أو صفة خاصة تؤهله لإصدار التعليمات والأوامر والسياسات للتابعين له من الموظفين والعاملين

(57) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 26.

(58) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 137.

لدى الشخص الاعتباري ومتابعة لتفيذ أنشطته، وهذا المركز وتلك الصفة، لم يشترطهما المشرع عبثاً، وإنما للتدليل بأن أفعال وإرادة المدير ومن في حكمه تعتبر تجسيداً لأفعال وإرادة الشخص الاعتباري، ومعبرة عنه حقيقةً[59]، وبذلك تكون الأفعال الواقعة وما تلازم معها من إرادة، تعد صادرةً من الشخص الاعتباري حقيقة وليس مجازاً أو افتراضاً، فإذا شكلت تلك الأفعال جريمة في نظر قانون العقوبات، فإنها تعتبر صادرة من الشخص الاعتباري، ومسؤوليته عنها مسؤولية حقيقية واقعية وليست مفترضة، والقول بغير ذلك يجعل إيراد الشرط في متن المادة 65 من قبل المشرع لغواً، مما لا يجوز نسبته إلى المشرع[60].

المطلب الاول: ارتكاب الجريمة من ممثل الشخص الإعتباري

عبّر المشرّع عن هذا الشرط في المادة (65) من قانون العقوبات الإمارتى بقولها "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها". وبمفهوم المخالفة لهذا النصّ لا يسأل الشخص الاعتباري عن الجريمة التي يرتكبها ممثّله إذا ارتكبها هذا الأخير لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر[61]. وهذا بدوره يؤدي إلى صعوبة تتبدّى – في التطبيق العملي– عند التمييز بين المصلحة العامّة والمصلحة الخاصّة (هذا شرط زائد على شروط توافر الركن المعنوي في الجريمة (العلم، الإرادة، لحساب الشخص

(59) وائل حسين الصالح، الاشخاص المعنوية ومسؤوليتها الجنائية دراسة مقارنة، اكاديمية شرطة دبي، 2013، ص 84.

(60) سعيده دحماني، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة) جامعة الشارقة، 2013، ص 23.

(61) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 314.

الاعتباري)[62] فهل قصد المشرّع أن ينقلب على المبادئ العامّة في الركن المعنوي أم أنه أضاف ركناً جديداً للجريمة يختلف عن تلك التي أقرتها النظريّة العامّة للجريمة)[63]، أي مصلحة الشخص الاعتباري، ولكي تقوم المسؤوليّة الجنائية للشخص الاعتباري لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها، سواء كان الجاني أم المجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وبغضّ النظر عن الباعث سواء أكان تحقيق فائدة ماليّة أم تفادي خسارة تلحق بمؤسّسة اقتصادية. يستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة ماديّة أو اعتبارية، مباشرة أو غير مباشرة، محقّقة أو احتماليّة، أيّ يكفي أن تكون الأفعال الإجراميّة قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أيّة فائدة، يترتّب على ذلك: أنّ لا يسأل الشخص الاعتباري عن الجريمة التي يرتكبها أحد أعضائه أو ممثّليه أو أحد العاملين لديه بهدف تحقيق مصلحته الشخصيّة، أو بهدف الإضرار بالشخص الاعتباري[64].

إن الدعوى الجنائية تقام مباشرة على الشخص الاعتباري في حالات المسؤولية المباشرة[65]، في حين أن الدعوى لا ترفع على الشخص الاعتباري في حالات المسؤولية غير

---

(62) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 137.

(63) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 150.

(64) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 26.

(65) يتم إسناد الجريمة، إلى الشخص الاعتباري، متى تحققت وتوافرت شروط مسئوليته عنها. وفي هذه الحالة، تقام عليه الدعوى بصفة أصلية، ويتم توقيع العقوبات التي تتناسب مع طبيعته من حيث افتقاده للجسمية – البدن – وهو ما يعني أن تنفيذ عقوبة الحبس عليه، يكون متعذراً لافتقاده محل تنفيذ العقوبة. والمسئولية الجنائية المباشرة، لا تمثل النوع الغالب، في المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري.

المباشرة[66]، وإنما ترفع على الشخص الطبيعي، حيث يكون دور الشخص الاعتباري دوراً ضامناً لتنفيذ العقوبة، التي تكون في العادة الغرامة[67].

يسود القانون الجنائي الحديث مبدأ شخصية العقوبة[68]، أي لا تمس العقوبة إلا المسؤول جنائياً، ويترتب على ذلك أن المسؤولية الجنائية شخصية بدورها، أي لا تقوم إلا في مواجهة من توافرت قبله جميع المفترضات المادية والاعتبارية للجريمة[69]، هاتان القاعدتان جوهريتان، توضح الأسس التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية والعقوبة، وتطبيقهما من الناحية الواقعية يفترض بأن المسؤول عن الجريمة قد وقع منه سلوك يجعله فاعلاً أو شريكاً فيها، على نحو إرادي يقوم به الركن المعنوي المتطلب فيها، ومؤدى ذلك عدم جواز مساءلة شخص عن جريمة غيره ما لم يكن أهلاً لارتكاب ذلك الجريمة وتوافر بشأنها لديه الإثم الجنائي، وبناء عليه لا يمكن التسليم بوجود مسؤولية جنائية عن فعل الغير[70].

---

(66) المسئولية الجنائية غير المباشرة والتي تنتمي إليها أغلب الدعاوي الجنائية، المقامة على الأشخاص الاعتبارية فيقول" وفيها لا تقام الدعوى الجنائية على الشخص الاعتباري باعتباره خصماً أصلياً، وإنما باعتباره خصماً تبعياً، وتكون مسئولية الشخص الاعتباري جنائياً غير مباشرة، عندما ينص القانون على أن هذا الشخص يسأل بطريق التضامن، مع الأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه".

(67) إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2011، ص 45.

(68) مفاد ذلك أن العقوبة لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة ذاته سواء بوصفة فاعلا اصليا او مباشر لها (وحدة او مع غيرة) او بوصفة فاعلا تبعيا اى شريك فيها بالتحريض او الاتفاق او المساعدة.

(69) د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 42.

(70) د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 43.

وتعد قاعدة شخصية العقوبة وما يتلازم معها من أفكار تتعلق بشخصية المسؤولية الجنائية من المبادئ الدستورية بدولة الإمارات العربية المتحدة[71]، لذا ينص دستور الدولة في المادة (28) منه بأن "العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة..."

وجاء قانون العقوبات الإماراتي مكرساً لهذه المبادئ بتقريره أنه يقتضي لقيام المسؤولية الجنائية قبل المتهم توافر الأهلية الجنائية والإثم الجنائي[72]، حيث نصت المواد من (60) إلى (66) من قانون العقوبات الإماراتى على الحالات التي تنتفي بها الأهلية الجنائية، مما يمنع المسؤولية، ثم جاءت المواد (31) إلى (59) من نفس القانون لتبين أركان المسؤولية الجنائية وشروطها وأسباب انتفائها، وأقام المشرع الجريمة وما يستتبعها من مسؤولية جنائية على أساس فكرة الإثم الجنائي، حيث لا يتصور مطلقاً قيامها من غير توافر صورة من صور الإثم في مسلك الشخص، هذا الإثم الذي يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة، ويتخذ صورة القصد الجنائي تارة وصورة الخطأ غير العمدي تارة أخرى، فتنص المادة (38) فقرة (1) من قانون العقوبات الإماراتى على أنه " يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ.

وهذه القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، تطبق في شأن الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية على حد سواء، وذلك لأنه لم يرد في هذا القانون نص صريح يقيد تطبيق هذه النصوص بشأن أي من النوعين من الأشخاص، لذا إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية لا يجوز

---

(71) د. رنا ابراهيم سليمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 2، 2006، ص 85.

(72) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 156.

الخروج بأي حال من الأحوال على هذه القواعد أو على غيرها من القواعد العامة لقانون العقوبات بغير نص تشريعي صريح[73].

يقدر الباحث أن ما سبق من نصوص دستورية وقانونية تقرر بأن العقوبة شخصية وأن المسؤولية الجنائية شخصية، وفي غياب النصوص التشريعية الصريحة التي تعارض مع ذلك ولو بصورة استثنائية، لايقر المشرع في قانون العقوبات الاتحادي قاعدة المسؤولية عن فعل الغير، سواء تعلقت المسؤولية الجنائية بشخص طبيعي أو اعتباري، والقول بغير ذلك فيه خروج على مبدأ الشرعية وتقرير المسؤولية عن فعل الغير في القانون الجنائي على أساس أنها مسؤولية – مفترضة تجد لها مرتكزاً في نظرية الافتراض التي ساقها الفقه، مع نظريات أخرى، لتأسيس وتبرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ويرى فيها أنصار هذه النظرية[74]، بأن الشخص الاعتباري هو في الحقيقة شخص خيالي أو افتراضي، أو هو حيلة محبوكة ابتدعها المشرع لدواعي الضرورات الاجتماعية والاقتصادية، وهو بذلك يختلف عن الشخص الطبيعي، الذي يتكون من لحم ودم، ويختلف معه كذلك من حيث القانون، فأحكام القانون تعد كاشفة للشخص الطبيعي في حين أنها منشأة للشخص الاعتباري، وتمشياً مع هذا الاتجاه، يرى أنصار النظرية بأنه إذا كانت الضرورات قد أنشأت الشخص الاعتباري، فإن الضرورات ذاتها تجيز مساءلته جنائياً عن الأفعال المرتكبة من تابعيه كحالة من حالات المسؤولية عن فعل الغير، فمسؤوليته الجنائية مسؤولية غير مباشرة ومفترضة، نظراً لاختلاف طبيعته عن الشخص

---

(73) د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي، دار الكتب القانونية، الشارقة، 2015، ص 325.

(74) د. رنا ابراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 85.

الطبيعي من ناحية، ونظراً إلى أن الجريمة قد وقعت من تابعه، وذلك لعدم إحكامه الرقابة على ذلك التابع، الذي استخدم وسائل وأدوات الشخص الاعتباري في ارتكاب الجريمة[75].

ومن ملامح هذه النظرية عدم استقلال مسؤولية الشخص الاعتباري عن تابعه[76]، لذا تكون العقوبة في العادة الغرامة، التي توقعت تضامنياً عليهما، كما أن مسؤولية الشخص الاعتباري تتأثر بالظروف الشخصية للتابع[77]، فلو توافر عذر منع المسؤولية عن التابع، انعدمت مسؤولية الشخص الاعتباري بالتبعية، فضلاً عن ذلك فإن القول بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مفترضة يستتبعه افتراض الخطأ في جانبه، ومعنى ذلك أنه طبقاً لهذه النظرية تعفى سلطة الاتهام من إثبات الخطأ، لذا لا يتوافر هذه النوع من المسؤولية إلا في الجرائم التي تسمح القواعد العامة لقانون العقوبات بافتراض الخطأ فيها، فمجال تطبيقها ضيق، فهي بذلك تكون مسؤولية استثنائية[78].

وبالرجوع إلى نص المادة (65) من قانون العقوبات لدولة الإمارات بهدف تحديد مدلولها، لبيان مدى اتساق ذلك المدلول مع القول بأن المسؤولية الجنائية المقررة للشخص الاعتباري مسؤولية استثنائية ومفترضة، واعتماداً على المنهج المعتبر لتفسير النصوص الجنائية لدى الفقه الجنائي الحديث، والذي يقوم على خطوتين أو قاعدتين، حيث يبدأ في الأولى المفسر بتحليل النص عن طريق تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي لألفاظه كل على حدة، وللمفسر في سبيل الوصول لفهم معاني النص أن يبحث في تاريخ النص ومصدره التاريخي الذي يجب

---

(75) د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 49.

(76) إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2011، ص 45.

(77) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص 429.

(78) د. رنا ابراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 86.

أن يرجع إليه، وله أن يلجأ إلى الأعمال التحضيرية وما دار حولها من مناقشات[79]، ثم يقوم المفسر بعد ذلك بتحديد علة النص، أي المصلحة التي يسعى الشارع إلى حمايتها بالنص الجنائي، مع وجوب مراعاة الاتساق بين النتيجة التي تم التوصل إليها في تفسير نص معين، وبقية النصوص الواردة في النظام القانوني للدولة، يتبين بجلاء أن المشرع في قانون العقوبات الإماراتي لم يأخذ بنظرية الافتراض[80]، وعليه فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ليست مسؤولية مفترضة عن فعل الغير واستثنائية وغير مباشرة[81]، بل هي مسؤولية حقيقية ومباشرة كما في مسؤولية الشخص الطبيعي، ونؤكد على هذا الرأي بالآتي:

1- إن النص في المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى بأن "الأشخاص الاعتبارية مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها...."، مؤداه أن هذه المسؤولية مسؤولية مطلقة لتعلق بجميع الجرائم التي يرلكبها ممثلو الشخص الاعتباري على اختلاف أنواعها، سواء أكان الخطأ فيها مفترضاً طبقاً للقواعد العامة أم غير مفترض، لذا فإن تقييد هذه المسؤولية بجرائم الخطأ المفترض[82]، والقول بأنها مسؤولية استثنائية، ليس له ما يعضده من عبارات النص المذكورة.

2- إن النص في القسم العام من قانون العقوبات على قاعدة مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، معناه أنها قاعدة من القواعد العامة التي تطبق في شأن جميع الجرائم الواردة فيه وفي غيره من القوانين العقابية الخاصة[83]، إعمالا لنص المادة (3) من

---

(79) د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق، ص 222.

(80) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 98.

(81) د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 51.

(82) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 35.

(83) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 36.

قانون العقوبات الإماراتى التي تقضي بأنه "تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك"، وهذا يؤكد على القول بأن هذه المسؤولية ليست استثنائية تطبق في شأن بعض الجرائم استثناء، وإنما هي مسؤولية مطلقة[84] تطبق في شأن جميع الجرائم، سواء الواردة في قانون العقوبات العام أو في غيره من القوانين العقابية الخاصة، ما لم يرد نص خاص يقيدها[85].

3- إن المسؤولية المفترضة هي مسؤولية عن فعل الغير، تجعل الشخص الاعتباري مسؤولاً تضامنياً مع ذلك الغير عن العقوبة المقضي بها، والتي تكون في العادة الغرامة، مما مؤداه أن سداد أي من الطرفين للغرامة يعفي الآخر، في حين أن البين من نص المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى أن المسؤولية المقررة للشخص الاعتباري مستقلة عن المسؤولية المقررة لممثله الذي ارتكب الجريمة، والعقوبة توقع كذلك على استقلال، وعلى هذا تواتر قضاء المحكمة الاتحادية العليا، حيث قضت بأن "المشرع أجاز الحكم على مرتكب الجريمة شخصياً إلى جانب الشخص الاعتباري الذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة، وليس في ذلك ما ينطوي على ازدواجية في المسؤولية الجنائية، بل ينص حكمه على استقلال كل من الشخص الاعتباري ومرتكب الفعل شخصياً فلا ترتفع مسؤولية الأول متى باشر الفعل أحد تابعيه أو وكيله والعكس فهما مسؤولان عن الفعل المؤثم....."[86]

---

(84) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 102.

(85) د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 52.

(86) المحكمة الاتحادية العليا، 17 نوفمبر 2003، الطعن رقم 68 لسنة 24 القضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية والجنائية الشرعية، مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا بالتعاون مع

4- إن اشتراط المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل ممثله أو مديره أو وكيله، أما إذا ارتكبت من غيرهم فلا جريمة تنسب للشخص الاعتباري، مؤداه أن مرتكب الجريمة ليس موظفاً أو عاملاً عادياً، وإنما شخص له مركز أو صفة خاصة تؤهله لإصدار التعليمات والأوامر والسياسات للتابعين له من الموظفين والعاملين لدى الشخص الاعتباري ومتابعة تنفيذ أنشطته[87]، وهذا المركز وتلك الصفة، لم يشترطهما المشرع عبثاً، وإنما للتدليل بأن أفعال وإرادة المدير ومن في حكمه تعتبر تجسيداً لأفعال وإرادة الشخص الاعتباري، ومعبرة عنه حقيقةً، وبذلك تكون الأفعال الواقعة وما تلازم معها من إرادة، تعد صادرةً من الشخص الاعتباري حقيقة وليس مجازاً أو افتراضاً، فإذا شكلت تلك الأفعال جريمة في نظر قانون العقوبات، فإنها تعتبر صادرة من الشخص الاعتباري، ومسؤوليته عنها مسؤولية حقيقية واقعية وليست مفترضة، والقول بغير ذلك يجعل إيراد الشرط في متن المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى من قبل المشرع لغواً، مما لا يجوز نسبته إلى المشرع.

5- إن التقرير بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية مفترضة وغير مباشرة أي من قبيل المسؤولية عن فعل الغير، يتعارض مع المبادئ الدستورية والقانونية المتعلقة

كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، س 25 رقم 86 ص. 680، وانظر كذلك المحكمة الاتحادية العليا، 28 يونيو 2011، الطعن رقم 122 لسنة 2011، غير منشور، والمحكمة الاتحادية العليا، 15 إبريل 2014، الطعن رقم 563 لسنة 2013، غير منشور.

(87) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 42.

بشخصية العقوبة، وشخصية المسؤولية الجنائية وقيامها على فكرتي الأهلية والإثم الجنائي[88].

6- لان التقرير بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية مفترضة واستثنائية يتعارض مع السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى لحماية المجتمع من كافة الأضرار والمخاطر الناتجة من ممارسة الأشخاص الاعتبارية لأنشطتها غير المشروعة والمخالفة لقواعد الصحة والسلامة والأمن والنظام داخل الدول[89]، تلك الأضرار والمخاطر التي تضاعفت كماً وكيفاً بزيادة أنشطة الأشخاص الاعتبارية وعددها في الخمسين سنة الأخيرة، وذلك من خلال تقرير غالبية الأنظمة القانونية الحديثة للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية[90]، مع تفاوت التشريعات في نوع الجزاءات الموقعة في هذا الشأن. إن فعالية السياسة الجنائية في أي نظام قانوني تتوقف على ما تحققه تلك السياسة من نجاحات في مواجهة الجريمة والمنع أو التقليل مما يلحق المجتمع من مخاطر وأضرار، ولما كان من المعلوم من الخبرة الإنسانية أن ما تحدثه الأشخاص الاعتبارية من أضرار ومخاطر عظيمة جداً[91]، نظراً لما تمتلكه هذه الأشخاص من وسائل وأدوات، لا قبل للأشخاص الطبيعيين بها، بحيث لو وجهت وجهة غير مشروعة، فإن نتائجها تكون وخيمة على المجتمع، لذلك فإن تقرير المسؤولية المباشرة للشخص الاعتباري عن جميع الجرائم هو الذي يدعم السياسة الجنائية الحديثة ودورها في مواجهة الجريمة.

---

(88) د. إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 45.

(89) د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق، ص 216.

(90) د. محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 189.

(91) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 88.

استناداً إلى ما سبق يرى جانب من الفقه أن حلول الشخص الطبيعي محلّ الاعتباري في التعبير عن إرادته[92]، الأمر الذي يحتّم تطبيق القواعد العامّة في قانون العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي[93]، وهذا بدوره يطرح تساؤلاً حول إمكانيّة مساءلة الشخص الاعتباري كفاعل أصلي أو شريك؟

يقتضي منطق المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى قيام المسؤوليّة الجنائية للشخص الاعتباري كفاعل أصلي بتوافر أركان الجريمة بفعل ممثّله أو أحد أجهزته، بوصفهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، غير أنّ مسؤوليّته بوصفه شريكاً أو محرضاً أو مشتركاً تثير تساؤلاً آخر حول إمكانية قيامه بأحد هذه الأدوار وتشكك – من وجهة نظر الباحث – في إمكان وجود إرادة موجّهة لهذا النشاط، بالإضافة إلى أنّ مسؤوليّة الشخص الاعتباري عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثّليه أو أحد أجهزته يخدم وجهة النظر هذه[94].

ويجدر بالذكر أن نصّ المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى يسمح بازدواج المسؤوليّة الجنائية عن الفعل الواحد، فمسؤوليّة الشخص الاعتباري عن الجريمة لا تعني إعفاء الشخص الطبيعي من المسؤوليّة، بل يسمح النصّ باجتماع مسؤوليّتهما معاً عن ذات الفعل،

---

(92) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 314.

(93) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 409.

(94) د. إياد عبد الجبار الملوكي، مرجع سابق، ص 224.

ويختصّ كلّ منهما بعقوبة يحدّدها مركزه في الجريمة في حال التسليم بإمكانية صدور سلوك بوصف التحريض أو التدخّل من قبل الشخص الاعتباري[95].

وقد جرى قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي على إعمال القواعد التي تظهر بأن المسؤولية الجنائية المقررة للشخص الاعتباري طبقاً للمادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى هي من نوع المسؤولية المباشرة، من غير أن تصرح تلك الأحكام عامة بذلك، وفي هذا السياق قضت المحكمة الاتحادية العليا بتأييد حكم أدان الشركة والمتهم مرتكب الجريمة تأسيساً على[96] "أن المشرع أجاز الحكم على مرتكب الجريمة شخصياً إلى جانب الشخص الاعتباري الذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة[97]، ذلك أن النص يجري حكمه على استقلال كل من الشخص الاعتباري ومرتكب الفعل شخصياً، فلا ترتفع مسؤولية الأول متى باشر الفعل أحد تابعيه والعكس، فهما مسؤولان عن الفعل المؤثم حال وقوعه من أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة سالفة الذكر[98].

كما أيدت المحكمة الاتحادية العليا حكماً قضى بإدانة شركة ومشرف العمال لديها عن جريمة التسبب خطأ في وفاة إنسان[99]، وأسست قضاءها على أنه "لما كان الثابت من الأوراق

---

(95) انظر تمييز دبي، نقض جزائي، 29 مارس 2003، الطعن رقم 49 لسنة 2003 و68 لسنة 2003، مجموعة الأحكام والمبادئ، وتمييز دبي، نقض جزائي، 22 سبتمبر 2008، الطعن رقم 245 لسنة 2008 ورقم 250 لسنة 2008 ورقم 256 لسنة 2008، مجموعة الأحكام والمبادئ، العدد 19 2008، رقم 52 ص. 247.

(96) اتحادية عليا، نقض جزائي، 18 أكتوبر لسنة 2011، الطعن رقم 78 لسنة 2011 جزائي، غير منشور.

(97) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 314.

(98) المحكمة الاتحادية العليا، 28 يونيو 2011، الطعن رقم 122 لسنة 2011، غير منشور.

(99) د. إياد عبد الجبار الملوكي، مرجع سابق، ص 226.

أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن الثاني بصفته مشرف العمال لدى الطاعنة الأولى (الشركة) والتابع لها بتسببه خطأ في وفاة المجني عليه، وطلبت معاقبتهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة (342 / 1، 2) من قانون العقوبات الإماراتى، فأدانهما الحكم المطعون فيه لثبوت خطأ الطاعن الذي نجم عنه وفاة العامل المجني عليه، وبالتالي فإن الشركة الطاعنة الأولى تكون مسؤولة جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها الطاعن الثاني عملاً بالمادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى"[100].

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص الإعتباري

بما أنّ الشخص المعنوي كائن غير ملموس، فينبغي تبعا لذلك أن يمارس نشاطه من خلال أشخاص طبيعيّين، يمثّلونه ويعملون باسمه، فهم عقله المفكّر ويده التي تعمل، ولكي تتحقّق مسؤوليّته الجزائيّة ينبغي أن ترتكب الجريمة من قبل أحد الأشخاص الذين يمثّلونه، أو يقومون بإدارته أو بالعمل لديه.

ويجدر بالذكر أنّ المشرّع لم يكتفِ بإسناد المسؤوليّة الجنائية للشخص الاعتباري إذا ما ارتكب الفعل باسمه، بل أضاف تلك الحالة التي يرتكب فيها الفعل ولحساب الشخص الاعتباري[101]، يعد طبقا لنص المادّة (65) من قانون العقوبات الإماراتى إذ كان يقيم هذه المسؤوليّة في حالة ما إذا ارتكب الفعل باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه وهو توسّع من قبل

(100) المحكمة الاتحادية العليا شرعي، 26 إبريل 2003، الطعن رقم 223 لسنة 23 القضائية، مجموعة الأحكام، س 25 رقم 43 ص. 315.

(101) د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي، دار الكتب القانونية، الشارقة، 2015، ص 275.

المشرّع في نطاق مسؤوليّة الشخص الاعتباري[102]، تبعا لازدياد عدد هذه الأشخاص؛ وتضخّم نشاطها؛ وتعدّد وسائلها وتنوّعها، وضخامة حجمها[103]، بحيث يكفي لإسناد المسؤوليّة للشخص الاعتباري، ارتكاب الفعل إما باسمه أو بإحدى وسائله، فأيّهما كاف لنشوء هذه المسؤوليّة، فإنّه ينبغي توضيح الحالة الثانية التي تقوم بها مسؤوليّة الشخص الاعتباري الجنائية، وهي التي يرتكب فيها الفعل من قبل الشخص الطبيعي –ممثّل الشخص الاعتباري[104]؛ أو عضوه؛ أو أحد العاملين لديه – من خلال ما يوفّره له الشخص الاعتباري من إمكانيات وأدوات، يتمكّن بها العضو أو القائم على إدارة الشخص الاعتباري من مباشرة اختصاصاته ومهامه المنوطة به[105]، وهذا يقتضي قيام علاقة أو رابطة بين ما يقوم به هؤلاء من أفعال، وتلك التي يمكّنهم منها الشخص الاعتباري، وذلك بوضعها تحت تصرّفهم وتحت إمرتهم من أجل تمكينهم من ممارسة اختصاصاتهم وواجباتهم، ومعنى هذا الشرط أن تكون تلك الأفعال ضمن اختصاصاتهم التي يحدّدها لهم الشخص الاعتباري[106]، علاوة على الوسيلة التي مكّنهم إيّاها لإجراء هذا التصرّف، وطالما كانت الجريمة ناتجة عن إساءة استعمال هذه الوسائل؛ فحصرها على هذا النحو يتّفق مع المنطق القانوني، وينسجم مع واجب رقابة الأشخاص الاعتبارية لهذه الوسائل[107].

استنادا لما سبق يشترط توافر عدّة شروط لكي تترتّب مسؤوليّة الشخص الاعتباري وهي:

---

(102) د. إياد عبد الجبار الملوكي، مرجع سابق، ص 226.

(103) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 26.

(104) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 151.

(105) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 314.

(106) د. إياد عبد الجبار الملوكي، مرجع سابق، ص 226.

(107) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 138.

1. أن يكون الشخص الطبيعي مفوّضا قانونيّا وإداريّا من قبل الشخص الاعتباري.

2. أن يكون الفعل الذي قام به الشخص الطبيعي ضمن أعماله المفوّضة إليه.

3. إتيان الفعل أثناء ممارسة العمل، ومن خلال الوسائل والمكنات والأدوات التي يمكّنه منها الشخص الاعتباري[108].

وعليه يمكن أن ينتج الفعل المجرّم من قبل شخص أو أكثر، غير أنّ هناك حالات لا يمكن معها أن ينتج هذا الفعل إلاّ من خلال الأدوات والإمكانيات المقدّمة من الشخص الاعتباري، والتي تمكّن الشخص الطبيعي من ارتكاب الجريمة، إذ بدونها لا يتسنّى له ذلك، وعليه يلزم أن يسأل الشخص الاعتباري بطريقة مباشرة، وذلك عندما تكون الجريمة مرتكبة باسمه أو لحسابه أو بإحدى وسائله، وإما بطريقة غير مباشرة، وذلك لعدم رقابته أو سوء اختياره للقائمين على إدارة الشخص الاعتباري[109].

أخيرا يجدر الإشارة أن المشرّع الإماراتي نصّ في المادة (420) من القانون رقم (3) لسنة 1987م من قانون العقوبات الاماراتى والذي يقتصر على مسؤوليّة الشركة إذ نصت على "إذا أفلست شركة تجارية يحكم على مجلس إدارتها ومديرها بالعقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس[110] إذا ثبت أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادة (417)[111] أو

---

(108) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 26.

(109) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 26.

(110) د.إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 329.

(111) المادة 417 من قانون العقوبات الاتحادي "يعتبر مفلساً بالتدليس ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل تاجر صدر ضده حكم بات بشهر إفلاسه في إحدى الحالات الآتية: 1- إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها. 2- إذا اختلس أو أخفى جزءاً من ماله إضراراً بدائنه. 3- إذا اعترف بديون صورية أو جعل

إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بنشرهم ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد على المرخص لهم به في عقد الشركة [112]. ولا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على عضو مجلس الإدارة أو المدير الذي يثبت عدم اشتراكه في الفعل محل الجريمة أو تحفظه على القرار الصادر في شأنه"، دون إشارة إلى الحالة التي ترتكب فيها الجريمة بإحدى وسائلها، وهو أمر يقتضي تدخّلا تشريعيّا بالتعديل في سبيل انسجام خطّة المشرّع[113].

المطلب الثالث: مظاهر تطور المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري في القضاء الجنائي

بما أنّ الشخص الاعتباري كائن غير ملموس، فينبغي تبعا لذلك أن يمارس نشاطه من خلال أشخاص طبيعيّين، يمثّلونه ويعملون باسمه، فهم عقله المفكّر ويده التي تعمل، ولكي تتحقّق مسؤوليّته الجنائية ينبغي أن ترتكب الجريمة من قبل أحد الأشخاص الذين يمثّلونه، أو يقومون بإدارته أو بالعمل لديه[114]، استنادا للمادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى، تؤسس المحكمة الاتحادية العليا المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في أحكامها الحديثة بالتقرير بالآتي: "وكانت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية لا تتأسس على الحرية الأخلاقية المطلقة لممثل هذا الشخص، من حيث ضرورة توافر العلم والإرادة لديه، بل تتأسس على الحرية

نفسه مديناً بشيء منها سواء أكان ذلك في دفاتره أم ميزانيته أم غيرها من الأوراق أم في إقراره الشفهي أم بامتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع".

(112) د. عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص 275.

(113) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 156.

(114) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة 2012، ص 251.

الواقعية لهذا الممثل التي تقوم على افتراض الخطأ في حقه. وهو افتراض لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها، وهذا ما عناه المشرع الجنائي في عجز المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى بقوله ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون"[115].

ومفاد ذلك أن الحكم لا يؤسس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري على توافر الإثم في جانبه، سواء اتخذ صورة العمد أو الخطأ، وإنما يؤسسها حسب – عبارة الحكم على افتراض الخطأ في جانبه، أي أن المسؤولية مسؤولية مفترضة، – غير أن الحكم لم يلتزم بهذه المقدمة بل خالفها بالقول بأن ذلك لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً، ولما كان من أسس المسؤولية المفترضة[116]، كما ذكر أعلاه[117]، أنها مسؤولية تضامنية بين التابع والشخص الاعتباري، بحيث لا تطبق العقوبة عليهما انفراداً، وأن تنفيذها من جانب أحدهما يجعل الآخر في حل منها، والحكم برر ذلك بأنه متطلب بناء على نص القانون، وكان الأجدر بالحكم أن ينأى بنفسه عن فكرة المسؤولية المفترضة، فهي غير متسقة مع نص المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى ومتناقضة معها، كما يظهر التناقض كذلك بجلاء من تواتر قضاء المحكمة الاتحادية العليا.

وبذلك يظهر اتجاه إلى تقرير المسؤولية المباشرة للشخص الاعتباري، وذلك بالمخالفة لما تؤسسه فكرة المسؤولية المفترضة بأنها مسؤولية عن فعل الغير[118]، أي مسؤولية غير

---

(115) المحكمة الاتحادية العليا، 15 إبريل 2014، الطعن رقم 563 لسنة 2013، غير منشور.

(116) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 102.

(117) سابق الاشارة اليه ص 29، 30.

(118) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص251.

مباشرة، ويتضح ذلك من قضاء المحكمة: "أن مفاد ذلك نص المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى ازدواج المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم الواحد، بمعنى جواز مساءلة الشخص الإعتبارى ومساءلة الشخص الطبيعي في آن واحد عن الفعل المجرم الواحد، إذا ما توافرت أركان تلك المسؤولية، إلا أن شريطة ذلك أن تتوافر صفة معينة في الشخص الطبيعي من أن يكون ممثلاً للشخص الاعتبارى أو مديره أو وكيله، وأن يرتكب الفعل باسم هذا الشخص، وينبني على ذلك أنه إذا ما كان مرتكب الفعل المؤثم لا تتوافر فيه أي من الصفات سالفة الذكر بل كان موظفاً عادياً لدى الشخص الاعتبارى، ولا يعد ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً فإن ذلك لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي رغم تبرئة الشخص الطبيعي[119]" أي أن المحكمة تقرر إدانة الشخص الاعتباري على الرغم من عدم ثبوت ارتكاب الشخص الطبيعي للجريمة، مما تكون معه مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية مباشرة وشخصية حسب مبادئ المحكمة الإتحادية العليا وليست مسؤولية غير مباشرة عن – فعل الغير، كما في نظرية الافتراض.

كما يتأكد هذا الاتجاه من قضاء المحكمة الاتحادية العليا الذي أيد فيه حكماً قضى بإدانة شركة بجريمة القتل الخطأ تأسيساً على أن " الكشاف الذي وقع منه الحادث مملوك لها، وأنها لم تقم بعمل الصيانة الدورية رغم وجود واجب الصيانة عليها، مما ترتب عليه تسرب التيار الكهربائي لأجزائه وصعق المجني عليه ووفاته، والذي لم يثبت بأنه هو من قام بهذه التمديدات، ومن ثم فإن الشركة تكون مسؤولة وحدها وتلتزم بدية المجني عليه كاملة"[120].

---

(119) المحكمة الاتحادية العليا، 18 ديسمبر 2006، الطعن رقم 41 لسنة 28 القضائية، مجموعة الأحكام، س 28 رقم 65 ص 43.

(120) المحكمة الاتحادية العليا، 25 مارس 2000، الطعن رقم 11 لسنة 22 القضائية، مجموعة الأحكام، س 22 رقم 15 ص 9.

كما أيدت المحكمة الاتحادية العليا حكماً صدر بإدانة شركة عن جريمة المساس بسلامة الجسم، الخطئية مقررة بأن "القانون أجاز مقاضاة الأشخاص الاعتبارية، وأن وجوب تحديد اسم المسؤول عن الشخص الاعتباري أو عدم تحديده في أمر الإحالة غير لازم، طالما حدد الحكم شخص المشرف على الموقع التابع لها الذي وقع فيه الحادث، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أوضح أن النيابة العامة طلبت محاكمة الطاعنة (الشخص الاعتباري) على سند من أن مندوبها قرر أن الموقع الذي حدثت فيه الإصابة يعود لها وأن الكتل الإسمنتية أنزلتها سياراتها في ذلك الموقع بواسطة عمالها، وكون النيابة العامة لم تقدم شخصاً معينا بالاسم قام بذلك العمل فهذا لا ينفي مسؤوليتها ومحاكمتها بصفتها شخصاً اعتبارياً"[121].

وتقرر محكمة تمييز دبي بأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية مسؤولية مفترضة واستثنائية بقولها إن "النص في المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى مفاده أن هذا النص قد جاء استثناء من القاعدة العامة في التجريم، وهي شخصية العقوبة، ذلك أن المشرع وضع العقوبات كأصل لتطبيقها على الأشخاص الطبيعيين الذين لثبت إدانتهم"[122]، والقول بمساءلة الشخص الإعتبارى ليس فيه ما يحول دون ذلك عند جنوحه أو انحرافه الذي يشكل عملاً جنائياً، ولذلك فقد ألزم المشرع القائمين على الشخص الإعتبارى على سلوك السبيل القويم في أداء عملهم، تفادياً لما قد يعرضهم في المستقبل للعقاب، ومسؤولية الشخص الاعتبارى طبقاً لنص المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى تقوم أساساً على المسؤولية المفترضة....، لما كان ذلك وكانت عبارة نص المادة (65) سالفة البيان قد جرت على تقرير

---

(121) المحكمة الاتحادية العليا شرعي، 13 مايو 2000، الطعن رقم 50 لسنة 22 القضائية، مجموعة الأحكام، س 23 رقم 39 ص 24.

(122) تمييز دبي، نقض مدني، 27 نوفمبر 2005، الطعن رقم 186 لسنة 2004، مدني، مجموعة الأحكام والمبادئ، الجزء الثاني س 2005 رقم 319.

مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، مما يفيد قيام نشاط إيجابي من هؤلاء الأشخاص في قيامهم بعمل يعد جريمة لحسابها أو باسمها، أي نشاط تقوم به شبهة العمد في الفعل المرتكب، تحقيقاً لمصالح الشركة، أما الجرائم الناشئة عن إهمال أو عدم احتياط من جانب أحد هؤلاء، فلا تعد أنها ارتكبت لحساب الشركة أو باسمها، وإنما يسأل عنها مرتكبوها طالما أن الشخص الاعتباري قد قام بما يفرضه عليه القانون، وليس ثمة فعل من جانبه ساهم في ارتكاب الجاني للإهمال المعاقب عليه جنائياً، ولا يغير من ذلك جواز مساءلة الشخص الاعتبارى مدنياً عن التعويض إذا ما توافرت أركان المسؤولية طبقاً للقواعد المنصوص عليها ي القانون المدني"[123].

وفي ذات الاتجاه جاء في حكم لها الآتي:

"أن مسؤولية الشخص الاعتباري طبقاً للمادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى تقوم على أساس المسؤولية المفترضة، وتقرر مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه، أما جرائم الإهمال فيسأل عنها مرتكبوها طالما قام الشخص الاعتباري بما يفرضه عليه القانون، ومسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية من نوع المسؤولية عن فعل الغير، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ"[124].

---

(123) تمييز دبي، نقض جزائي، 29 مارس 2003، الطعن رقم 49 لسنة 2003 و 68 لسنة 2003، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة ي المواد الجنائية من دائرة العدل بدبي، الجزء الثاني 2003، رقم 16 ص 84.

(124) تمييز دبي، نقض جزائي، 22 سبتمبر 2008، الطعن رقم 245 لسنة 2008 ورقم 250 لسنة 2008 ورقم 256 لسنة 2008، مجموعة الأحكام والمبادئ، العدد 19 2008، رقم 52 ص 247.

يتضح من هذا الحكم ومن سابقه أن المحكمة تبنت وصف مسؤولية الشخص الاعتباري بأنها مسؤولية مفترضة، وأكدت على هذا المبدأ بتقريرها بأن هذه المسؤولية استثنائية كذلك، إلا أن المحكمة تناست بأن المسؤولية المفترضة هي مسؤولية عن فعل الغير، وهي حسب نظرية الافتراض لا تقوم إلا استثناء في الجرائم التي لا يتطلب القانون توافر ركن معنوي فيها، أو بصورة أدق في الجرائم التي يفترض القانون توافر الركن المعنوي فيها بمجرد ارتكاب السلوك غير المشروع، من غير تحميل جهة الادعاء عبء إقامة الدليل على توافره، وهي بذلك مقتصرة على المخالفات الواردة في التشريعات التنظيمية، ولا تمتد إلى الجنايات والجنح.

لذلك رأينا في أن تطبيق مبدأ المسؤولية المفترضة يكون في جرائم المسؤولية الضيقة والجرائم التنظيمية عن طريق إعمال قاعدة التفويض، أما في الجنح والجنايات عموماً فلا يتصور فيها، طبقاً للقانون الإنجليزي، المسؤولية المفترضة، لأن المسؤولية عنها مسؤولية مباشرة وليست غير مباشرة أو مسؤولية عن فعل الغير، لذا يعد مستغرباً تقرير الحكم بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية مفترضة تقوم في الجرائم العمدية دون الجرائم الخطئية، مما لا سند له من نظرية الافتراض أو من نص المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى.

يستفاد من هذا النصّ أنّ مسؤوليّة الشخص الاعتباري تقوم في حالة ارتكاب أي من هؤلاء الذين ورد ذكرهم للجرائم – مع اكتمال باقي شروط هذه المسؤوليّة–، ولا يجوز بالتالي التوسّع في تفسير هذا النصّ بإدخال آخرين، لا يحوزون هذه الصفات فهو أمر محظور طالما تعلّق الأمر بالتجريم، هذا من جهة، من جهة أخرى[125]: يستنتج أنّ الشخص الاعتباري لا يسأل فقط عن الجرائم التي يرتكبها مديروه؛ أو أعضاء إدارته؛ وأولئك المؤثّرون في اتخاذ

(125) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 320.

القرارات الصادرة عنه، بل تنشأ هذه المسؤوليّة عن الأفعال التي يرتكبها الموظّف البسيط حتى ولو كان عاملا، إذ تترتّب هذه المسؤوليّة عند ارتكاب أيّ ممن سبق ذكرهم أفعالا جرميّة باسم الشخص الاعتباري[126].

وقد يتولّى إدارة الشخص الاعتباري أكثر من مدير واحد، وغالبا ما يحدّد نظامه كيفيّة إدارته. ويقصد بالأعضاء الممثّلون القانونيّون أو الشرعيّون للشخص الاعتباري. فتعبير الأعضاء يشمل الرئيس؛ ومجلس الإدارة؛ والجمعيّة العامّة. أما الممثّلون فيقصد بهم: الأشخاص الطبيعيّون الذين يملكون سلطة قانونيّة أو اتفاقيّة في التصرّف باسم الشخص الاعتباري، و يدخل في هؤلاء: المدير العام بمفرده، أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة[127].

ويحتلّ هذا الشرط مكانة جوهرية في الفصل بين مسؤوليّة الشخص الطبيعي عن أفعاله الشخصيّة[128]، ومسؤوليّة الشخص الاعتباري التي تقوم من خلال الأوّل، والذي قد يكون رئيساً لمجلس إدارة أم عضواً فيه، أو مجلس الإدارة نفسه، أو الجمعية أو أي شخص يتمتع بسلطة التصرف باسم الشخص الاعتباري، سواء استمد هذه السلطة من قانون الشخص الاعتباري ذاته، أو أي قانون أو نظام آخر، ويدخل في هؤلاء الممثّلون القضائيّون[129].

---

(126) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 142.

(127) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 28.

(128) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 412.

(129) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 142.

على أن قيام هذه المسؤوليّة مرهون بالتزام الممثّل حدود اختصاصاته المحددة بموجب القانون أو الاتفاق، وهذا بدوره يثير تساؤلين:

1) تجاوز الممثّل حدود اختصاصاته.

2) أن يشوب البطلان إجراءات تعيين هذا الممثّل.

1) تجاوز الممثّل حدود اختصاصاته

لم يُشر صريح نصّ المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى إلى مثل هذه الحالة[130]، بحيث يصعب الإجابة مباشرة على مثل هذا السؤال، على أن جانباً من الفقه يرى عدم مساءلة الشخص الاعتباري[131]، إلا إذا تصرف ممثّله في حدود اختصاصاته والسلطات الممنوحة له لتنفيذ تلك الاختصاصات، غير أن غالبية الفقه في فرنسا[132] ترى من ناحية أخرى أن المشرّع الفرنسي لم يستلزم هذا الشرط في نصّ المادة (2/121) من قانون العقوبات الفرنسي، لأن استلزام مثل هذا الشرط يؤدي إلى إفلات كثير من الأشخاص الاعتبارية من المسؤوليّة، وأن المشرّع الفرنسي استدرك هذا الأمر بحل الشركة عند تجاوزه الغرض الذي أنشئت من أجله[133].

أما فيما يتعلق بموقف المشرّع الإماراتي يجد الباحث أن في تطبيق حرفية النصّوص ما يدفعنا الى الميل إلى الرأي الذي يقرر مسؤوليّة الشخص الاعتباري حتى في حالة تجاوز ممثّله

(130) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 28.

(131) د. عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص 275.

(132) COUVRAT (P.), « La responsabilité pénale des personnes morales: un principe nouveau », Petites Affiches 1993.

(133) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 158.

لحدود اختصاصاته[134]، استناداً إلى أن المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى لم تقيد إقامة مسؤوليّة الشخص الاعتباري بمثل هذا الشرط.

ونقدر أن ارتكاب الجرائم أثناء ممارسة الأشخاص السابق ذكرهم لأعمالهم خارج حدود اختصاصهم، أكثر بكثير من ارتكابها في مجال اختصاصهم، وقد أخذت محكمة التمييز في أحد قراراتها بعكس هذا الاتجاه، حيث جاء فيه[135] (الشركة المميز ضدها لا تكون مسؤولة عن المخالفات التي يرتكبها المستخدمون لديها طالما أنهم ليسوا مفوضين من قبلها بما قاموا به..)[136] وهنا يثور التساؤل ماذا بشأن الجنايات والجنح التي ترتكب من هؤلاء؟ يعتقد الباحث أن النتائج الأخيرة تدعم وجهة نظره في عدم إحكام خطة مسؤوليّة الشخص الاعتباري الجنائية فهو إذاً دليل يضاف إلى ما سبق من أدلة[137].

2) أن يشوب البطلان إجراءات تعيين هذا الممثّل

هل يمكن أن تترتب مسؤوليّة الشخص الاعتباري عن تصرف قام به أحد مديريه أو ممثّليه المعيّنين بصورة باطلة، أو أن هذه المسؤوليّة نجمت إثر دعوة باطلة للهيئة العامّة أو مجلس الإدارة[138]، فهل يسأل الشخص الاعتباري في مثل هذه الحالة؟ لم يواجه المشرّع الإماراتي هذه الحالة بنصّ صريح وبالرجوع إلى رأي الفقه في هذه المسألة، نجد أنه رفض

---

(134) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 320.

(135) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 30.

(136) د. تمييز دبي، نقض جزائي، 29 مارس 2003، الطعن رقم 49 لسنة 2003 و68 لسنة 2003، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة ي المواد الجنائية من دائرة العدل بدبي، الجزء الثاني 2003، رقم 16 ص 8.

(137) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 158.

(138) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 32.

الاعتراف بمسؤوليّة الشخص الاعتباري نتيجة لقيام هذا الممثّل بارتكاب مخالفة ما[139]، علاوة على ذلك اعتبر الشخص الاعتباري ضحيّة أو مجنياً عليه أكثر من كونه متهماً أو مجرماً، ويرى البعض أن قيام مسؤوليّة الشخص الاعتباري تنحصر بالشروط التي نصّ عليها المشرّع صراحة، وبالتالي لا يمكن قياس مسؤوليّة الممثّلين الفعلين على الممثّلين القانونيين، في حين يرى جانب من الفقه ضرورة الاعتراف بمسؤوليّة الشخص الاعتباري في هذه الحالة حتى لا تكون هذه الثغرة ملاذاً آمناً للأشخاص الاعتبارية التي تستخدم أسماءً مستعارة كممثّلين قانونيين[140].

على أن هذا الرأي الأخير يؤدي إلى القول بتفسير النصّ الجنائي تفسيراً موسعاً بطريق القياس، يؤدي إلى توسيع نطاق التجريم وهو أمر محظور في القانون الجنائي وفقاً لإجماع الفقه على عدم جواز القياس في المواد الجنائية التي تنهى أو تأمر بالسلوك وتقرر له عقاباً[141].

ومن التطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع كذلك الطعن رقم 563 لسنة 2013 [142]، والذي يتضمن إحالة شخص طبيعي بصفته مديراً لشركة بتروكيماويات، لاستخدامه أجانب للعمل لدى الشركة وهم ليسوا على كفالتها، دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، مما يشكل جرائم طبقاً لقانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي وقانون لنظيم

---

(139) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 320.

(140) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 142.

(141) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 32.

(142) اتحادية عليا، نقض جزائي، 15 ابريل 2014، الطعن رقم 563 لسنة 2013، غير منشور.

علاقات العمل الاتحادي، ولقد تمت إدانة الشركة، دون التطرق لمسؤولية مدير الشركة بصفته الشخصية عن الجريمة المرلكبة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة 65 عقوبات[143].

كما تمت إحالة شخص طبيعي إلى المحكمة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد، وتمت إدانته شخصياً بالجريمة، وذلك من غير إحالة الشخص الاعتباري أو إدانته بالواقعة، على الرغم من أن الجريمة المرتكبة قد وقعت لحساب الشخص الاعتباري، حيث قرر الشخص الطبيعي في أسباب طعنه بالنقض المقدمة منه بأنه " إذ أدانه الحكم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قد شابه قصور في التسبيب وانطوى على خطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه تمسك أمام محكمتي أول درجة والاستئناف أن الشي موضوع الدعوى (سبب الدعوى) هو على سبيل الضمان ومعلق على شرط واقف هو انتقال ملكية الأرض التي اشتراها بصفته مديراً لشركة..... من دبي للاستثمار كبائعة، مما يعني أن الشي قد لم إصداره نظير شراء قطعة أرض لحساب الشركة، مما يقتضي إحالة الشركة للمحاكمة إعمالا لنص المادة 65 عقوبات.

ويستفاد من ذلك إن تبني القضاء الإماراتي لتفسير مرن أو موسع لمصطلحات مدير أو وكيل أو ممثل الشخص الاعتباري، وإن كان من المحتمل أن ينظر إليه بأنه يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، ومناهج التفسير المعتمدة للنصوص الجنائية، إلا أنه بلا ريب يعد أكثر اتساقاً

---

(143) تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات الإجرائية المقارنة كقانون الإجراءات الجنائية المصري مثلاً – تذهب إلى أن تصدي المحكمة الجنائية في الأحوال المنصوص عليها ي المادة – 17 هي سلطة جوازية مقررة للمحكمة وليست واجباً عليها، ولقد تبنى المشرع بدولة الإمارات في قانون الإجراءات الاتحادي الصادر في سنة 1992 ذات الاتجاه عندما نص في المادة 17 إجراءات قبل التعديل على أن التصدي سلطة مقررة للمحكمة، غير أنه عدَل من هذا النهج وجعل التصدي واجباً على المحكمة، كما يظهر ذلك من دلالة نص المادة 17 بعد التعديل، حيث لم استبدال كلمة فلها إلى كلمة فعليها، انظر في شرح المادة 17 إجراءات إماراتي قبل التعديل.

مع نص المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى، من تجاوز هذا الشرط برمته كما ظهر جلياً من بعض أحكام المحاكم العليا، التي سبق عرضها.

الفصل الثاني: الجزاءات الجنائية المترتبة على المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري

تناول المشرع الاماراتي المسؤوليّة العقابية للشخص الطبيعي استناداً إلى الخطأ الذي يصدر عن إرادة حرة واعية بحيث تمتنع هذه المسؤوليّة عند قيام أحد موانعها، على أن ذلك لا يمنع من إيقاع تدبير احترازي بحق من توافرت فيه خطورة جرميّة[144]، أقر في ذات الوقت بقيام مسؤوليّة الشخص الاعتباري إذا ما توافرت شروطها دونما تحديد لهذه المسؤوليّة فيما إذا كانت عقابية أم احترازية، الأمر الذي أكده المشرّع في الفقرة الثالثة، بحيث حصر الجزاءات التي يمكن إيقاعها بالغرامة أو المصادرة، واللذان ينتميان إلى فرعين مستقلين من الجزاءات الجنائية[145]، الأمر الذي يسمح بالقول إن المشرّع أخذ بعين الاعتبار إمكانية قيام مانع من موانع المسؤوليّة عند الشخص الطبيعي يمتنع معه قيام المسؤوليّة التي ترتّب جزاءً جنائياً من نوع العقوبة وفقاً لصريح نصّ الفقرة الأوّلى[146]، على أنه في ذات الوقت حرم الشخص الاعتباري من إمكانية توافر أحد هذه الموانع بحقه، وافترض مسؤوليّته العقابية والاحترازية –إذا ما تحققت شروطها– دوماً[147].

وسنتناول فيما يلي الآتي

المبحث الأول: أنواع الجزاءات الجنائية المقررة على الشخص الاعتباري

المبحث الثاني انقضاء الجزاءات الجنائية المقررة على الشخص الاعتباري

---

(144) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 142.

(145) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 323.

(146) د. عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص 293.

(147) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 145.

المبحث الأول: أنواع الجزاءات الجنائية المقررة على الشخص الإعتباري

العقوبة كجزاء لها دور تربوي في المجتمع وهو تحقيق مصلحته عن طريق مكافحة الإجرام، ومن ثم كان للمجتمع وحده الحق في المطالبة بتوقيع العقاب لذلك تسمى الدعوة الجنائية بالدعوى العمومية. والعقوبة كجزاء لا تقرر إلا بنص وقد نصت على ذلك المادة (27)[148] من الدستور والمادة (1) من قانون العقوبات الاماراتى[149]. والقضاء هو الجهة المختصة بتقرير العقاب على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، ويجب أن تكون العقوبة كجزاء متناسبة مع جسامة الجريمة.

خصائص العقوبات التي توقع على الأشخاص الاعتبارية

قبل التطرق الى أنواع العقوبات الجنائية المقررة على الشخص الاعتباري لابد من التطرق الى خصائص تلك العقوبات.

فإن القراءة المتأنية لمواد العقوبات الاماراتي، والتي توقع على الأشخاص الاعتبارية تكشف لنا بوضوح أن المشرع الاماراتي قد استشعر في وقت مبكر خطورة اتساع دوائر أنشطة الأشخاص الاعتبارية، والتي تخطت الحدود الإقليمية وأصبحت متعددة الجنسيات ذات تأثيرات واضحة على العديد من المجتمعات الدولية إلى درجة تفوق أحيانا قدرات العديد من المعلومات التقليدية حتى أصبحت مجبرة على التنازل إليها عن بعض أدوارها في إدارة المرافق العامة وتقديم الخدمات إلى مواطنيها.

---

(148) مادة 27 من الدستور الاماراتي "يحدد القانون الجرائم والعقوبات". ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

(149) المادة 1 من قانون العقوبات الاتحادي "يعمل بالقانون المرافق في شأن الجرائم والعقوبات" ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

ونظرا لما ترتب على ذلك من نتائج وآثار بحكم ما تملكه هذه الشركات من أموال ولا تستطيع تسخيره من سلطات، وتجنيده من كفاءات وطاقات وقدرات بشرية قادرة على تطويع المنجزات العلمية لخدمة أية أهداف إجرامية[150].

ورغم تقديرنا لسبق المشرع الاماراتي في إقرار تلك المسؤولية، إلا أننا نعتقد أن هذا الموضوع ما زال يحتاج إلى تضافر جهود فقهاء القانون الجنائي، في العالم كله، لإقرار هذه المسئولية بجوانبها وأبعادها المختلفة في ظل الفجوة الرهيبة التي مازالت تفصل بين التشريعات من جهة، وأدوات تنفيذ عقوباتها من جهة ثانية، وتنامي وسائل الجريمة وأدواتها من ناحية ثالثة.

أما عن أهداف العقوبات وعلة التجريم والعقاب في قانون العقوبات الاتحادي فيما يلي من نقاط:

1- حماية المجتمع والمحافظة على حقوق الأغلبية التي تتعرض للأخطار من خلال عدم توافر وسائل الأمان التي تفرضها القوانين واللوائح.

2- القدرة على الردع بما تمثله العقوبات من تهديد لاستمرار وجود النشاط المخالف والتأثير على سمعته، ووضعه تحت الرقابة القضائية وحرمانه من بعض حقوقه، فضلا عما تمثله الغرامات من أعباء جسيمة على مدخلاته.

3- العدالة النظامية[151]، إن فرض غرامات مالية تصل إلى خمسة أضعاف ما يفرض على الشخص الطبيعي في الجرائم المماثلة يعتبر في تقديرنا نوعاً من العدالة التنظيمية التى تتناسب مع جسامة الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تنتج عن عدم التزام الشخص المعنوي

---

(150) وائل حسين الصالح، مرجع سابق، ص 15.

(151) العدالة النظامية هي تقدير العقوبة بما تتناسب مع جسامة الاثار الاجتماعية والاقتادية المترتبة على الفعل.

بقواعد الحيطة والحذر ومقتضيات الالتزام بوسائل الأمان التي تفرضها القوانين واللوائح خصوصاً وأن ضآلة الغرامات تدفعه إلى الإهمال والاستهتار بحكم ما يملكه من أموال يمكن أن تساعده في استغلال الثغرات القانونية أو اللائحية المنظمة لاشتراطات الأمن وقواعد السلامة[152].

فلقد اشتملت مواد قانون العقوبات الاماراتي من حيث انعدام وجود محل لتوقيع أية عقوبات سالبة للحرية مع الحفاظ في الوقت ذاته على إحداث الردع الواجب للمخالفين سواء بحل الشخص الاعتباري أو غيرها من العقوبات

يمكن تقسيم العقوبات التي نصّت عليها المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى والتي بالإمكان توقيعها على الشخص الاعتباري وفقا للنص التالي:

" ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على مليون درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون"

(152) د.رنا ابراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 25.

فمن هذا المنطلق تكون العقوبات كالتالي:

أولا: الغرامة

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة[153] وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص الاعتباري وأنسبها لذلك فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات[154]، وقد نص قانون العقوبات الاماراتى في المادة (71) على أن عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به[155]، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن الف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه[156].

يتضح مما سبق أن المشرّع الإماراتي قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص الاعتباري على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي في مقدارها، عندما تكون عقوبة أصلية[157]، أو مستعاض بها عن عقوبة أصلية غير الغرامة، حيث لا يمكن إيقاعها إلا على الشخص الطبيعي. وقد كان الأحرى بالمشرّع –إزاء هذه الخطة في تحديد وتقدير المسؤوليّة لكل متهما[158] – أن يفرّق بينهما، غير أن هذا يثير صعوبة تتمثل في حالة ما إذا لم يؤدِّ الشخص الاعتباري هذه الغرامة[159]، وهو ثابت في أحكام الإكراه البدني وإمكانية استبدال الغرامة بالحبس

(153) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 325.

(154) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 49.

(155) د. إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 329.

(156) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 179.

(157) د. عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص 293.

(158) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 325.

(159) د. إياد عبد الجبار الملوكي، مرجع سابق، ص 239.

أن تعذر المحكوم عليه عن دفعها، وهو ما يتعذر تطبيقه على الشخص الاعتباري، فالغرامة التي حكم بها كانت بديلاً عن حبسه لاستحالة ذلك عملياً[160].

ومن هنا نجد أن الغرامة تلعب دورا بالغ الأهمية في ردع الجرائم التي تكون الرغبة في الكسب غير المشروع هي الدافع إليها[161]، وعلى خلاف بقية الجزاءات فان جميع التشريعات المقارنة تحصر على إخضاع الشخص الاعتباري لهذه العقوبة، أياً كانت نظرته من المسؤولية الجنائية لهذا الشخص، بل أن التشريعات التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، بوصف ذلك قاعدة عامة، تجعل من الغرامة هي الأساس الذي يرتكز عليه تطبيق مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا[162].

الغرامة في قانون العقوبات الاماراتى عقوبة للجنايات والجنح والمخالفات. وقد تكون عقوبة أصلية كما قد تكون عقوبة تكميلية، والغرامة كعقوبة أصلية يقررها المشرع عادة في الجنح والمخالفات تاركا للقاضي حرية الاختيار بينهما بين عقوبة الحبس (مثلا المواد 181، 207، 215، 220) قانون العقوبات الاماراتى أو حرية الجمع بين العقوبتين في حكمه أو الحكم بأحدهما فقط (مثلا المواد 165، 168، 198) قانون العقوبات الاماراتى أو يلزم القاضي بالجمع بين العقوبتين معا انظر المواد (237، 259، 409) قانون العقوبات الاماراتى وقد يقرر

---

(160) د. إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 329.

(161) د. رنا ابراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 26.

(162) د. عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص 293.

الغرامة بمفردها دون أن يقرنها بعقوبة الحبس وجوبا أو اختيارا المواد (274، 433) قانون العقوبات الاماراتى[163].

اما في الجنايات فان الغرامة لم ترد مطلقا بين العقوبات الأصلية المقررة لها المادة (28) قانون العقوبات الاماراتى والغرامة كعقوبة تكميلية يقررها المشروع عادة إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية وغالبا ما يفعل المشروع ذلك في الجنايات.

تقدير الغرامة

سواء كانت الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية فانه يجب أن تكون محددة فلا تكون قانونية إذا لم يوضع لها حد أقصى ولا يجوز أن يغرم المتهم كل ماله لان ذلك مصادرة عامة يحرضها الدستور المادة (39).

وقد بين القانون انه لا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم المادة (71) قانون العقوبات الاماراتى أما الحد الأقصى للغرامة فهو في الجنايات مليون درهم وفي الجنح ثلاثمائة ألف درهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويحدد القاضي مبلغ الغرامة مراعيا في ذلك جسامة الجريمة ومدى خطورة الجاني وإذا تعدد المسئولون عن الجريمة فيحكم بالغرامات على كل منهم على إفراد.

وإن مقدار الغرامة النسبية يتحدد بالنظر إلى الضرر الفعلى أو الاحتمالى للجريمة أو على أساس الربط بينه وبين الفائدة التى حصل عليها الجانى أو أراد الحصول عليها من ارتكاب الجريمة. بحيث يكون هذا المقدار متناسباً مع ذلك الضرر أو تلك الفائدة.

---

(163) وائل حسين الصالح، مرجع سابق، ص 15.

ثانيا: المصادرة

جاءت المصادر في المادة (82) من قانون العقوبات الاماراتى[164] ويستفاد منها أن المصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل[165]، وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلاما ذا طبيعة مالية، لذلك تشترك مع الغرامة في كونها عقوبتين ماليتين ولكنهما تختلفان في أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق دائنية، وهو حق شخص في ذمة المحكوم عليه بها، بينما المصادرة ذات طابع عيني لأنها تنشئ حق على المال بعينه[166]، وأن الغرامة تكون عقوبة أصلية وقد تكون أحيانا تكميلية بينما المصادرة هي عقوبة إما بديلة في مواد المخالفات، أو تكميلية في الجنايات والجنح وبعض المخالفات، أو تدبيرا احترازيا[167].

وتقضي بتمليك السلطات العامّة أشياء ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها، وتكون المصادرة إما عقوبة تكميلية جوازيه مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة يجوز مصادرة جميع الأشياء المتحصّلة نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة

---

(164) تنص المادة 82 من قانون العقوبات على أنه " تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت منها. فاذا تعذر ضبط أيا من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

(165) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 49.

(166) د. إياد عبد الجبار الملوكي، مرجع سابق، ص 239.

(167) عندما تنصب على أشياء لا يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاته، لأن المصادرة عقوبة ينطوي جوهرها على معنى إيلام وزجر من توقع عليه، ولن يتحقق هذا المعنى إذا انصبت المصادرة لأشياء في حوزة الجاني دون أن تكون هذه الحيازة محظورة.

لاقترافها[168]، إما في الجنحة غير المقصودة أو المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد نصّ في القانون يجيز ذلك، وفي هذا النصّ ما يحدّ من تطبيقه على الشخص الاعتباري استناداً إلى التحليل السابق، في عدم إمكان مساءلة الشخص الاعتباري عن جريمة من نوع الجناية[169].

وقد تكون المصادرة تدبيراً احترازياً كما هو الحال في المصادرة، إذ يصادر من الأشياء ما كان من صنعه أو اقتنائه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم[170].

ثالثا: التدابير الاحترازيّة

جاء النصّ على هذه التدابير في المواد (122) إلى (126) من قانون العقوبات الاماراتى ومن خلال تحليل هذه المواد يمكن تقسيم التدابير إلى ما يأتي:

أ. التدابير الماسّة بنشاط الشخص الاعتباري

يُلاحظ هنا أن المشرّع قد استبعد المخالفات من ضمن الجرائم المنصّوص عليها، كما أنه قيد الجنحة بالمقصودة والمعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل[171]، فإذا ما انتفى أحد هذين الشرطين[172]، الجناية والجنحة المقصودة المعاقب عليهما بسنتين بأن كان الفعل جنحة مقصودة، يعاقب عليها بأقل من سنتين أو جنحة غير مقصودة، أو كان الفعل المرتكب مخالفة

(168) د. عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص 294.

(169) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 325.

(170) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 145.

(171) د. إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 329.

(172) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 50.

فلا مجال لإعمال مثل هذا الجزاء الأمر الذي يجعل حدود تطبيق هذا النصّ ضيقة جداً[173]، ويرى الباحث أن الشخص الاعتباري يمارس نشاطه في محل ما أو شركة أو ما ينطبق عليه وصف المحل، ولهذا يُثار التساؤل حول إمكانية تطبيق المادة (122) قانون العقوبات الاماراتى عليه في حال ارتكابه جريمة والتي يمكن تفصيل أحكامها بما يأتي:

1- أغلاق المحل: ويحكم بالإقفال لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة بسبب ارتكاب جريمة بفعل صاحبه أو برضاه[174] وقد نصت المادة (128) قانون العقوبات الاماراتى فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقا للمادة (126) قانون العقوبات الاماراتى أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل و ذلك لمدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على سنة[175]. ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة[176].

2- حظر ممارسة عمل معين: نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة (2/122) حيث جاء فيها (إذا ارتكب شخص جريمة إخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه

---

(173) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 325.

(174) د. إياد عبد الجبار الملوكي، مرجع سابق، ص 242.

(175) د. عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص 294.

(176) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 181.

الصناعي أو التجاري وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنتين فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال السنوات الخمس التالية لصدور حكم بات بالحظر وجب على المحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات)[177]، أراد المشرّع من هذا سدّ كل ذريعة لمعاودة ارتكاب جريمة أخرى من نفس النوع، وتحقيق حماية أكبر لأعضاء المجتمع، وهو ما يتّضح من خلال منع أي شخص من مزاولة العمل[178]. غير أنّ هذا النصّ يتطلّب لتطبيقه إجازة القانون لإقفال المحلّ بنصّ صريح وفقا لصريح عبارة عجزت الفقرة الأوّلى من هذه المادّة، أضف إلى ذلك حصر المادّة (65) من قانون العقوبات الإماراتى للجزاءات التي تطبّق على الشخص الاعتباري بالمصادرة والغرامة فقط ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية. وبالتالي لابد لتطبيق أحكام المادّة (122) قانون العقوبات الاماراتى من تعديل نصّ المادّة (65) من قانون العقوبات الإماراتى بحيث تسمح بتطبيقه[179]، أضف إلى ذلك أنّه في حالة حدوث تعديل كهذا، يكون المشرّع قد جمع نوعين من الجزاء يمكن توقيعهما على شخص واحد وهما: عقوبة –الغرامة، والمصادرة عندما تكون اختيارية– والتدبير الاحترازي – إقفال المحلّ، وهو ما لا يتّسق مع خطّة المشرّع

(177) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 147.

(178) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 329.

(179) د. إياد عبد الجبار الملوكي، مرجع سابق، ص 242.

في إقرار المسؤوليّة الجنائية بنوعيها: العقابيّة والاحترازية، والجزاء المترتّب على هذه المسؤوليّة[180].

ب. التدابير الماسّة بوجود الشخص الاعتباري

وتعني وقف ممارسة الشخص الاعتباري لنشاطه، وإن غيّر هذا الشخص اسمه أو مديره أو أعضاء مجلس إدارته ويتبع هذا تصفية أمواله مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[181].

ونستنتج من ذلك أنه يمكن حلّ الهيئات المذكورة في الحالات الاتية:

أ. إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونيّة.

ب. إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات[182].

ج. إذا خالفت الأحكام القانونيّة المنصّوص عليها تحت طائلة الحل.

د. إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

نستنتج من ذلك أن الشخص الاعتباري قد يتعرض لجزاء جنائي (الحل) أثناء توقّفه عن ممارسة نشاطاته إذا ما ارتكب جناية أو جنحة مقصودة أو يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل[183]، وهو باعتقادي يؤدي إلى نتائج من شأنها القول: كيف يمتلك الشخص الاعتباري

---

(180) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 181.

(181) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 147.

(182) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 50.

(183) د. رنا ابراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 28.

إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه أثناء توقّفه، وبالتالي يتحمل جزاءً جنائياً عقاباً على فعل ارتكبه أثناء توقفه عن العمل[184]، الأمر الذي يعيدنا إلى مسألة عدم مشروعية عمل ممثّل الشخص الاعتباري الناتج عن تجاوزه حدود اختصاصاته، ومدى مشروعية امتداد المسؤوليّة الجنائية إلى الشخص الاعتباري[185].

وبموجب ذلك يوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتباريّة، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إداراتها[186].

المبحث الثاني: انقضاء الجزاءات الجنائية المقررة على الشخص الإعتباري

أعطى المشرع المصري وأيضا الإماراتي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، وهذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي، وإنما تمتد أيضا إلى الشخص الاعتباري في الحالات التي يتواءم فيها استخدام هذا الأمر[187]، فهو يستطيع بحرية ودون حاجة لإبداء الأسباب لأن يحدد مقدار العقوبة، وفي تحديده هذا يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي نتج عن الجريمة وجسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم وشخصية هذا الأخير، ولعل من أهم مظاهر هذه السلطة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص الاعتباري[188]. سلطة

---

(184) د. عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص 294.

(185) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 329.

(186) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 182.

(187) د. إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 329.

(188) د. إياد عبد الجبار الملوكي، مرجع سابق، ص 242.

القاضي في وقف تنفيذ العقوبة وفي الإعفاء منها أو تأجيلها مع التشديد في العقاب في حالة العود[189].

أولا: وقف تنفيذ العقوبة

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي أخذ به المشرع الإماراتي وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء، حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب آثار محددة[190].

لم يلزم القانون المحكمة بالاخذ بوقف التنفيذ حتى لو توافرت شروطه واركانه بل ترك الامر به جملة وتفصيلا الى قناعة قاضي الموضوع بجدوى الاخذ به وتحقيقه للغايات التي شرع من اجلها، ولو ان شروطه كانت متوافرة وثابتة فليست المحكمة ملزمة بوقف تنفيذ العقوبة حتى ولو خلت صحيفة السوابق للمحكوم عليه من اية سوابق جرمية مثلا، لان المحكمة تراعي جملة من الامور بالفحص والنظر من جملتها السوابق الجرمية بالاضافة الى الظروف التي احاطت بالمحكوم عليه عند ارتكابه للفعل الجرمي[191]، وسنه ان كان صغيرا او كبيرا فاذا وصلت المحكمة الى الاعتقاد بأن المحكوم عليه بالنظر الى جملة المعايير التي سبقت لن يعود الى ارتكاب جريمة ثانية، لها ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وعلى الرغم من تمتع قاضي الموضوع بسلطة واسعة لتقدير ملائمة وقف تنفيذ العقوبة الا ان القانون الزم المحكمة ببيان الاسباب التي بنت عليها وقف التنفيذ في قرار الحكم، وان خلو الحكم الصادر عنها بوقف

---

(189) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 147.

(190) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 183.

(191) وائل حسين الصالح، مرجع سابق، ص 28.

التنفيذ في هذه الاسباب يجعل الحكم معيبا شكلا وحقيقيا بالطعن وتكون محكمة التمييز دبي صاحبة اختصاص بنظره لانطوائه على مخالفة القانون.

يظهر من استقراء النص في المادة 83 منم قانون العقوبات الاتحادي أن المشرع الاماراتي يتحدث عن الشخص الطبيعي وذلك عندما أورد عبارة" للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة. "فإذا كان يقصد الشخص الاعتباري إلى جانب الشخص الطبيعي كان له إضافة الغرامة إلى جانب الحبس بقوله"... قد سبق الحكم عليه بالحبس أو الغرامة لجناية حتى نفهم أن الغرامة في جناية هنا قصد بها الشخص الاعتباري لذلك قلنا أن المشرع الاماراتي قصد الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري.

ثانيا: الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها

العفو من العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبداله بعقوبة أخف منها قانونا، فالعفو هو وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة في بعض الأحوال، فقد تصدر العقوبة نتيجة الخطأ القضائي ولا سبيل إصلاحه بالوسائل القانونية المقررة، كما أنه يعد وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى حد دون الذي يسمح به القانون للقاضي.

لم نجد نصوص في التشريع الإماراتي يختص بهذه النقطة للشخص الاعتباري ولكن منذ تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الفرنسي كان من الضروري خلق إجراءات خاصة للتعامل مع هذا المسؤول الجديد[192].

ومن هذا المنطلق أستحدث فصول وأحكام استثنائية تتماشى وطبيعة الشخص الاعتباري، لذا نص على سلطة القاضي في الإعفاء من العقوبة على أن يكون الحكم صادرا في جنحة أو مخالفة وبثبوت صلاح المتهم والضرر الناشئ عن الجريمة مع جواز عدم وضع الحكم في صحيفة السوابق القضائية[193].

كما منحه سلطة تأجيل النطق بالعقوبة باختلاف صوره: تأجيل بسيط وتأجيل مع الالتزام بعمل معين، بحيث يهدف من الأول إلى تمكين الشخص الاعتباري من تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع لإعفائه من العقاب، على أن يكون ممثله حاضرا في الجلسة ليحدد القاضي في حكمه تاريخا للفصل في العقوبة إما بإعفائه على أساس توافر الشروط أو ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة أو يقرر تأجيل البث فيها مرة أخرى[194].

ويهدف من الثاني إلى تأجيل الفصل في العقوبة لفترة محددة مع إلزام الشخص الاعتباري بتنفيذ التزامات غالبا ما تكون محددة، وهذا التأجيل لا يكون إلا مرة واحدة ويتم على الرغم من حضور ممثله ليحدد الفصل في العقوبة تبعا لما إذا تم تنفيذ الالتزامات المطلوبة منه

---

(192) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 332.

(193) د–مبروك بوخزنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 83.

(194) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 184.

أم لا ليقوم بالنطق بالعقوبة أو الإعفاء منها أو إجباره على تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه على نفقته[195].

كما حدد حالات العود وإجراءات تطبيقه بالنسبة للشخص الاعتباري حسب مقدار الغرامة المحكوم بها نهائيا في جناية أو جنحة أو مخالفة[196].

بالمقابل جاء تكريس مسؤولية الشخص الاعتباري عقب تعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية مفرغا من محتواه، من حيث العقوبات المكرسة و الإجراءات المتخذة[197]، و هذا راجع إلى التسرع في تكريسها دون إعادة النظر في النصوص المنظمة لها، فغلت سلطة القاضي في الأخذ بمثل النظام الفرنسي المستحدث من حيث الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها، في غياب نصوص قانونية تترجم ذلك، بالإضافة إلى الإشكالات العملية التي ستطرح لا محالة من حيث إمكانية تطبيق العود كظرف مشدد للعقاب بالنسبة للشخص الاعتباري خاصة في غياب صحيفة سوابق قضائية لقيد العقوبات[198]، و حتى إذا سلمنا بذلك فما طبيعة العقوبات المطبقة في حالة العود؟[199].

طبعا لا نستطيع إسقاط النصوص القانونية العامة الواردة في كل من القانونين وإعمالها للجواب نظرا لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، وهو ما يجعل من المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية من دون تكريس عملي وفي الكثير من

---

(195) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 51.

(196) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 149.

(197) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 332.

(198) د. إياد عبد الجبار الملوكي، مرجع سابق، ص 242.

(199) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 51.

الحالات تفرض على القاضي أن يقف أمامها من دون حل في انتظار ما تسفر عليه التعديلات اللاحقة[200].

ودون أن ننسى الإشارة إلى التساؤل الذي يفرض نفسه خاصة بعد التكريس الصريح لهذه المسؤولية مما سيؤدي حتما إلى صدور أحكام بالإدانة ويحدث أن يتقدم بطلب لرد اعتبار الشخص الاعتباري؟

الجواب نجده في النصوص ذاتها الموجهة إلى رد اعتبار الشخص الطبيعي المحكوم عليه مما يستبعد الشخص الاعتباري من دائرتها و يضعنا أمام حالة فراغ أو عدم انسجام بين النصوص المستحدثة إذ تم تكريس مبدأ المسؤولية دون الأخذ في الاعتبار ما يترتب عن ذلك لمواجهته بتعديل باقي النصوص القانونية[201]، أسوة بالمشرع الفرنسي الذي استحدث نظام خاص يتماشى و طبيعة الشخص الاعتباري، بداية بصحيفة سوابق قضائية إضافة إلى نصوص خاصة تنظم حالات وقف التنفيذ، الإعفاء من العقوبة، تأجيلها، العود، رد الاعتبار بنوعيه القانوني و القضائي وإجراءات مباشرته.... [202].

وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة حتى يعطي ضمانة أكثر لتفعيل المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري خاصة وأن الفرصة متاحة في مشروع تعديل قانون العقوبات المرتقب عرضه في غضون هذه الأشهر على البرلمان الفرنسي عسى أن يأتي بحلول تجيب

---

(200) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 149.

(201) د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 529.

(202) . إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 184.

عن الإشكالات المطروحة والتي تجعل القاضي في الكثير من الأحيان يقف موقف سلبي اتجاه ما يعرض عليه من نزاعات في غياب النص القانوني[203].

ثالثا: موقف القضاء الاماراتي من مسؤولية الشخص الاعتباري

أيدت المحكمة الاتحادية العليا كذلك حكماً قضى بإدانة شركة عن تسببها خطأ في المساس بسلامة جسم الغير، تأسيساً على أن "القانون أجاز مقاضاة الأشخاص الاعتبارية، وأن وجوب تحديد اسم المسؤول عن الشخص الاعتباري أو عدم تحديده ي أمر الإحالة غير لازم، طالما حدد الحكم شخص المشرف على الموقع التابع لها الذي وقع فيه الحادث، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أوضح أن النيابة العامة طلبت محاكمة الطاعنة على سند من أن مندوبها قرر أن الموقع الذي حدثت فيه الإصابة يعود لها وأن الكتل الإسمنتية أنزلتها سياراتها في ذلك الموقع بواسطة عمالها، وكون النيابة العامة لم لقدم شخصاً معيناً بالاسم قام بذلك العمل فهذا لا ينفي مسؤوليتها ومحاكمتها بصفتها شخصاً اعتبارياً"[204].

وفي ذات الاتجاه، قضت محكمة نقض أبوظبي برفض الطعن المقدم من شخص اعتباري (شركة) تمت إدانته، بصورة منفردة، عن جريمة إللاف منزل وحريق بإهمال، ولقد ردت المحكمة على ما أثارله الشركة من نعي في طعنها مفاده من أن الطاعنة شخصية اعتبارية لا يجوز معاقبتها إلا بثبوت خطأ أحد التابعين لها ومعاقبته، بالتقرير بأن مفاد نص المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى "أن لا مانع من ملاحقة المؤسسة (الشخص الاعتباري) مباشرة متى ثبت ارتكاب ممثليها الخطأ باسمها أو لحسابها، دون أن يتوقف ذلك على معاقبة مرتكب

---

(203) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 332.

(204) المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي شرعي، 13 مايو 2000، الطعن رقم 50 لسنة 22 القضائية، مجموعة الأحكام، س 23 رقم 39 ص 243.

الخطأ شخصياً"[205]. يتضح من الأحكام السابقة بأنها تجمع على أن المسؤولية المقررة للشخص الاعتباري المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى هي مسؤولية مباشرة، لذلك أجازت ضمناً رفع الدعوى الجنائية مباشرة على الشخص الاعتباري، كما أن هذه الأحكام اكتفت في إدانة الشخص الاعتباري بارتكاب الجريمة من قبل أحد تابعيه من غير حاجة لإدانة التابع، كما ظهر ذلك جلياً في حكم محكمة نقض أبوظبي، كما أن الأحكام تتفق على أن هناك استقلالاً تاماً بين مسؤولية الشخص الاعتباري ومسؤولية الشخص الطبيعي، حيث في الإمكان معاقبتهما مجتمعين، ويظهر ذلك من قضاء المحكمة الاتحادية العليا بأن مفاد نص المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى "لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة في القانون، مما دل على أن المشرع أجاز الحكم على مرتكب الجريمة شخصياً إلى جانب الشخص الاعتباري الذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة، وليس في ذلك ما ينطوي على ازدواجية المسؤولية الجنائية، بل يجري النص حكمه على استقلال كل من الشخص الاعتباري ومرتكب الفعل شخصاً، فلا ترتفع مسؤولية الأول متى باشر الفعل أحد تابعيه أو وكيله والعكس، فهما مسؤولان عن الفعل المؤثم حال وقوعه من أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة سالفة الذكر، ولا يعد ذلك محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين.

إن بعض الأحكام تجعل لطلب الشرط المذكور في البند السابق أمراً لازماً لإدانة الشخص الطبيعي، بدلاً من أن يكون أمراً لازماً لإدانة الشخص الاعتباري، ويتضح ذلك من قضاء المحكمة الاتحادية العليا في أحد الأحكام السابقة من أنه "إذا ما كان مرتكب الفعل المؤثم لا تتوافر فيه أي من الصفات سالفة الذكر، بل كان موظفاً عادياً لدى الشخص

---

(205) نقض أبوظبي، نقض جزائي، 4 نوفمبر 2008، الطعن رقم 300 لسنة 2008، مجموعة الحكام والمبادئ، س 2 رقم 125 ص 63.

الاعتبارى ولا يعد ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً له، فإن ذلك لا يحول دون مساءلة الشخص الاعتبارى، رغم تبرئة الشخص الطبيعي، إذا لم تتوافر في حقه من الصفات سالفة الذكر، كأن يكون موظفاً عادياً في إدارات الشركة المختلفة"[206]. ومفاد هذا الحكم أنه إذا ثبت بأن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ليس مديراً أو ممثلاً أو وكيلاً لدى الشخص الاعتباري، حكم ببراءه وإدانة الشخص الاعتباري.

تظهر هذه الأحكام كذلك بأنه في بعض القضايا المعروضة يتم إحالة الشخص الاعتباري للمحاكمة دون إحالة الشخص الطبيعي مرتكب النشاط الإجرامي، ولعل مرجع ذلك عدم التعرف على الشخص الطبيعي من خلال التحقيقات التي تجريها سلطات الاستدلال والتحقيق، كما أنه في قضايا أخرى اقتصر أمر الإحالة في الدعوى الجنائية على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة دون الشخص الاعتباري الذي ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، ومثل هذه التطبيقات القضائية يترتب عليها بلا ريب إفلات بعض الأشخاص الاعتبارية من المساءلة الجنائية، مما يتعارض مع الغاية التي سعى المشرع لتحقيقها من تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية[207].

ومن الأمثلة على هذه التطبيقات الحكم الصادر في الطعن رقم 110 لسنة 25 القضائية حيث جاء فيه بأنه "من المقرر أن نطاق الخصومة الجنائية إنما تحدده سلطة الاتهام التي تقيم الادعاء الجنائي بتوجيه الاتهام إلى شخص معين لطلب محاكمته وفقاً للوصف الذي تحدده، وأنه إذا كان لمحكمة الموضوع أن تعدل في وصف النيابة العامة للواقعة، فإن ذلك يتقيد

---

(206) اتحادية عليا، نقض جزائي، 18 ديسمبر 2006، الطعن رقم 41 لسنة 28 القضائية، مجموعة الأحكام، س 28 رقم 65 ص 438.

(207) د. مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 83.

فضلاً عن الالتزام بالواقعة المادية ذاتها محل الاتهام بالخصوم الذين وجه إليهم هذا الاتهام، وأنه إذا رأت المحكمة توجيه الاتهام إلى غيرهم أو شموله وقائع أخرى غير الوقائع محل الدعوى، فإن القانون قيد ذلك باتباع إجراءات أخرى نص عليها. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة في قيدها ووصفها لواقع الاتهام نسبتها إلى مؤسسة الواحات الحديثة الزراعية وحدها ولم يرد ذكر مبارك، أولاً بوصفه مالكاً لها، ولما كان قانون العقوبات في المادة 65 / 1 يجيز مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائياً في الحدود التي أوردتها عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. وقد قصرت النيابة صاحبة الدعوى العمومية اتهامها لتلك الجهة دون مالكها، فما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعدل في هذا الامر بتوجيه الاتهام إلى مال المؤسسة وحده دونها، فهي بذلك تكون قد خالفت صحيح القانون، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبإدانة الجهة التي وجه إليها الاتهام وحدها، وهي الخصم الوحيد في الدعوى الجنائية، وأنزل العقوبة في حدود نص المادة 65 / 2 من قانون العقوبات، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بما يوجب رفض الطعن موضوعاً"[208].

يبين من هذا الحكم أن النيابة العامة لم ترفع الدعوى الجنائية على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة من الناحية المادية، واقتصرت في أمر الإحالة على مخاصمة الشخص الاعتباري فقط، كما أن قضاء المحكمة الابتدائية ومن بعده قضاء محكمة الاستئناف لم يعالج ما أصاب أمر الإحالة من نقص، وذلك عن طريق تحري الدعوى الجنائية وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة، عملاً بالمادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة

(208) اتحادية عليا، نقض جزائي، 4 أكتوبر 2004، الطعن رقم 110 لسنة 25 القضائية، مجموعة الأحكام، س 26 رقم 59.

والتي لنص على أنه "إذا تبين للمحكمة الجنائية أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجنائية أو أن هناك وقائع أخرى لم تكن قد أسندت إلى المتهمين فيها، أو إذا لبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فعليها أن تحيل أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها"، ومؤدى هذا النص أن جميع المحاكم الجنائية أيا كانت درجاتها مكلفة قانوناً بإحالة الدعوى الجنائية إلى النيابة العامة، ويستوي في ذلك محكمة الجنح أو الجنايات أو الاستئناف أو العليا أو النقض، غير أنه لن يتسنى للمحكمة العليا أو النقض القيام بذلك إلا عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية[209].

ومن التطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع كذلك الطعن رقم 563 لسنة 2013، والذي يتضمن إحالة شخص طبيعي بصفته مديراً لشركة بتروكيماويات، لاستخدامه أجانب للعمل لدى الشركة وهم ليسوا على كفالتها، دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، مما يشكل جرائم طبقاً لقانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي وقانون لنظيم علاقات العمل الاتحادي، ولقد تمت إدانة الشركة، دون التطرق لمسؤولية مدير الشركة بصفته الشخصية عن الجريمة المرتكبة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتي[210] كما تمت إحالة شخص طبيعي إلى المحكمة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد، وتمت إدانته شخصياً بالجريمة، وذلك من غير إحالة الشخص الاعتباري أو إدانته بالواقعة،

---

(209) تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات الإجرائية المقارنة كقانون الإجراءات الجنائية المصري مثلاً – تذهب إلى أن تصدي المحكمة الجنائية في الأحوال المنصوص عليها في المادة – 17 هي سلطة جوازية مقررة للمحكمة وليست واجباً عليها، ولقد تبنى المشرع بدولة الإمارات في قانون الإجراءات الاتحادي الصادر في سنة 1992 ذات الاتجاه عندما نص في المادة 17 إجراءات قبل التعديل على أن التصدي سلطة مقررة للمحكمة، غير أنه عدَل من هذا النهج وجعل التصدي واجباً على المحكمة، كما يظهر ذلك من دلالة نص المادة 17 بعد التعديل، حيث تم استبدال كلمة فلها إلى كلمة فعليها، انظر في شرح المادة 17 إجراءات إماراتي قبل التعديل.

(210) اتحادية عليا، نقض جزائي، 15 إبريل 2014، الطعن رقم 563 لسنة 2013، غير منشور.

على الرغم من أن الجريمة المرلكبة قد وقعت لحساب الشخص الاعتباري، حيث قرر الشخص الطبيعي في أسباب طعنه بالنقض المقدمة منه بأنه "إذ أدانه الحكم بجريمة إصدار شي بدون رصيد قد شابه قصور في التسبيب وانطوى على خطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه تمس أمام محكمتي أول درجة والاستئناف أن الشي موضوع الدعوى (سبب الدعوى) هو على سبيل الضمان ومعلق على شرط واقف هو انتقال ملكية الأرض التي اشتراها بصفته مديراً لشركة..... من دبي للاستثمار كبائعة[211]، مما يعني أن الشي قد تم إصدار نظير شراء قطعة أرض لحساب الشركة، مما يقتضي إحالة الشركة للمحاكمة إعمالا لنص المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى.

كما أحالت النيابة العامة ثلاثة أشخاص طبيعيين، أحدهم مشرف عمال، والثاني مقاول رئيس والثالث مقاول من الباطن إلى المحكمة الجنائية عن تهمة التسبب خطأ في قتل عامل، ولقد قضت المحكمة الابتدائية بمعاقبتهم بالحبس والغرامة، وتم استئناف الحكم من قبلهم، حيث عدلت محكمة الاستئناف العقوبة إلى الغرامة فقط، وذلك كله من غير اتهام الأشخاص الاعتبارية التي يتبعون لها من قبل النيابة العامة، أو الإشارة إليهم من قبل المحاكم التي نظرت الدعوى[212] على الرغم من أنه ليس متصوراً قانوناً أن يباشر شخص طبيعي أعمال المقاولة في دولة الإمارات بمفرده من دون أن تكون هناك شركة يتبعها أو يعمل لحسابها، لأن ذلك مخالف للأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

---

(211) اتحادية عليا، نقض جزائي، 18 أكتوبر لسنة 2011، الطعن رقم 78 لسنة 2011 جزائي، غير منشور.

(212) انظر، اتحادية عليا، نقض جزائي، 17 إبريل 2012، الطعن رقم 126 لسنة 2011، غير منشور.

الخاتمة

انتهينا بفضل من الله من دراسة موضوع أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الاماراتي فقد تطرقت في هذا البحث عن أحد الموضوعات القانونية الأكثر تسارعا وتعقدا في الوقت الحاضر، والخوض والتعمق في موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في ظل التشريع الإماراتي كون أن هذا الموضوع يختلف في كثير من نواحيه عن موضوع الشخص الطبيعي.

فهو مازال قيد النمو والتطور، ويحتاج إلى تتبع خطوات تطبيقه من الجهات القضائية، وجرأة تشريعية لحصر ثغراته، وجعله شاملا لكل ما يثير من مسائل قانونية متعلقة به حتى يصبح أداة فعالة في مواجهة حقيقة الجريمة المتنامية للأشخاص الاعتبارية باعتبار نشاطها أهم النشاطات التي دعا الفقه إلى وقت قريب في غالبيته للتمسك بإنكار فكرة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري من أساسها.

كما ظهر من الدراسة كذلك، بأن بعض أحكام المحاكم العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة (محكمة تمييز دبي) تقرر بأن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، هي مسؤولية مفترضة واستثنائية، وذلك في مواجهة الدلالة الواضحة لنص المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى، هذه الدلالة التي حملت المحاكم العليا الأخرى في الدولة (المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي) على التسليم، ولو على استحياء أو بتردد في بعض الأحيان، بأن مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية حقيقية تمتد إلى جميع الجرائم، وهي مسؤولية مباشرة. كما لوحظ من الدراسة كذلك بأن كلاً من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي تتجه إلى إدانة الشخص الاعتباري من غير أن يتم معرفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، ومن ثم

تحديد علاقته بالشخص الاعتباري، مما يعد تجاوزاً عن الشرط الذي ضربه المشرع في المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى لمساءلة الشخص الاعتباري، والمتمثل في وجوب أن ترتكب الجريمة من شخص طبيعي ذي صفة معينة حددتها المادة المذكورة، وذلك بأن يكون ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً للشخص الاعتباري.

أولا: النتائج التي خلصت اليها الدراسة

لهذا توصلت في نهاية الموضوع إلى عدة نتائج حصرتها في الآتي:

1. أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في ظل التشريع الإماراتي لا تنفي مساءلة الشخص الطبيعي كالفاعل أصلي أو شريك في الجريمة الذي ارتكبها من أجلها.

2. توجد ثغرات قانونية في التشريع الإماراتي والذي قد حصر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في مادة واحدة وهي لا تكفي بأن تكون رادعا لتلك المسؤولية.

3. اعتمد المشرع الإماراتي كذلك على مبدأ التخصص عند تحديد الجزاءات المترتبة على الشخص الاعتباري وهي جزاءات مخففة مثل الغرامة والمصادرة والتي لا تتماشى مع الجريمة المرتكبة.

4. أن كلاً من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي تتجه إلى إدانة الشخص الاعتباري من غير أن تتم معرفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، ومن ثم تحديد علاقته بالشخص الاعتباري، مما يعد تجاوزاً عن الشرط الذي حدده المشرع في المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى لمساءلة الشخص الاعتباري، والمتمثل في وجوب

أن ترتكب الجريمة من شخص طبيعي ذي صفة معينة حددتها المادة المذكورة، وذلك بأن يكون ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً للشخص الاعتباري.

ثانيا: التوصيات

1. استحداث نصوص قانونية أخرى إلى جانب النصوص العامة التي تقرر عقوبات ضد الشخص الاعتباري الخاص حيث تتولى شرح وتفصيل كيفية تطبيق الجزاءات الجنائية اللازمة لذلك، والجهة المعنية بهذا التطبيق ذلك أن المواد القانونية الحالية التي تنظم أحكام المتابعة القضائية للشخص الاعتباري غير كافية والتي لا تتعدى المادة الواحدة وهي مادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى.

2. أن يوسع المشرع الإماراتي من نطاق الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص الاعتبارية، بحيث تصبح تسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة إلا ما كان منها لا يمكن تصور ارتكابه من قبل بالنظر لطبيعتها.

3. أن يقوم المشرع الإماراتي بتحديد مقدار أكبر للغرامة التي توقع على الاشخاص الاعتبارية في مادة الجنايات، غير المقدار المحدد لها في مادة الجنح تطبيقا لمبدأ تناسب العقاب مع مقدار المسؤولية الجنائية. وتعديل العقوبة المنصوص عليها في المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى حتى تكون الغرامة تتوافق مع الحادثة التي أرتكبت فمن الممكن أن يكون مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة مثل جريمة تلوث البيئة فلابد من وضع عقوبة رادعة لها فلابد من تعديل المادة حتى تنص على أنه "على القاضي تقدير العقوبة بجسامة الجريمة المرتكبة"

4. عدم اشتراط صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية من جانب منسوبى الشخص الاعتباري، لإسناد المسؤولية للشخص الاعتباري، بل يكفي اقتناع هيئة المحكمة بأن هذا الفعل نتيجة إهمال أو عدم احتياط الشخص الاعتباري أو يتصل بنشاطه.

5. يجب إخضاع الأشخاص الاعتبارية لضوابط محددة تؤدي للحد من الأضرار الناتجة عن عدم الاحتياط أو الإهمال، وسد الثغرات التي يمكن أن يحقق بها الشخص الاعتباري اعتداء على الحقوق العامة والخاصة، مع تطبيق هذه الضوابط الصارمة على المؤسسات التي تتعامل في الأموال بصفة خاصة.

6. يجب عدم إضفاء حصانة على الأشخاص الاعتبارية العامة، وبخاصة انه تقدم خدمات عامة للجمهور، بما يستتبع محاسبتها، شأنها شأن قواعد المحاسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة.

7. عقد مؤتمر أو ندوة علمية تدعو إليها إحدى الجهات القانونية بالدولة يشارك في أعمالها رجال القضاء والمحامون، كما يدعى إليها خبراء قانونيون من داخل وخارج الدولة، بهدف صياغة نظرية متكاملة للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وذلك عن طريق استشراف الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية السائدة في النظم القانونية المقارنة التي تقرر قوانينها المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية كقاعدة عامة، مع النظر بعين الاعتبار عند تأسيس هذه النظرية إلى الواقع الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، وما يحيط به من ظروف مختلفة، وما تلعبه الأشخاص الاعتبارية من دور في صياغة هذا الواقع، وما تحدثه من مخاطر أو أضرار، على أن يكون ذلك محكوماً بإرادة

المشرع المعبر عنها صراحة في المادة (65) من قانون العقوبات الإماراتى، مع مراعاة الأفكار العامة التي تحكم قانون العقوبات، ومن بينها مبدأ الشرعية الجنائية.

المراجع العربية

أولا: القوانين والتشريعات

1- قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته (القانون رقم 35 لسنة 2005 والقانون 52 لسنة 2006)

2- قانون المعاملات المدنية (5 / 1985)

ثانيا: الكتب

1- د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ.

2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة 2015.

3- د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

4- د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2006.

5- د. إياد عبد الجبار الملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص الاعتبارية، دار الثقافة، عمان. 2009.

6- د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

7- د. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، القسم العام، ج1، أكاديمية شرطة دبي، 2000.

8- د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دراسة مقارنة، دارالنهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1997.

9- د. عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة – دبي، العدد 1، 2005.

10- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، لبنان 2000.

11- د. على محمود حموده، قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة) أكاديمية شرطة دبي، 2008

12- د. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

13- د. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

14- د. محمد عبدالقادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في التشريع المصري دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة – الثانية، 2012.

15- د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، سنة 2004.

16- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة 2012.

ثالثا: المقالات والأبحاث

1- د. بطي سلطان المهيري، أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص، الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون، العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، "دراسة تحليلية

مقارنة" كلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والستون – رجب 1437 هـ إبريل 2016.

2- د. رنا ابراهيم سليمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 2، 2006.

3- د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (دراسة مقارنة في القانونين الاماراتي والفرنسي) مجلية البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 31، ابريل 2007.

4- د. عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، العدد 1، 2005.

رابعا: الرسائل العلمية

1- إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2011.

2- سعيده دحماني، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة) جامعة الشارقة، 2013.

3- ملازم أول وائل حسين الصالح، الاشخاص الاعتبارية ومسؤوليتها الجنائية دراسة مقارنة، اكاديمية شرطة دبي، 2013.

4- وائل حسين الصالح، الاشخاص المعنوية ومسؤوليتها الجنائية دراسة مقارنة، اكاديمية شرطة دبي، 2013، ص 84.

خامساً: الأحكام القضائية

1- المحكمة الاتحادية العليا، 17 نوفمبر 2003، الطعن رقم 68 لسنة 24 القضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية والجنائية الشرعية، مطبوعات المكتب

الفني للمحكمة الاتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، س 25 رقم 86 ص. 680، وانظر كذلك المحكمة الاتحادية العليا، 28 يونيو 2011، الطعن رقم 122 لسنة 2011، غير منشور، والمحكمة الاتحادية العليا، 15 إبريل 2014، الطعن رقم 563 لسنة 2013، غير منشور.

2- تمييز دبي، نقض جزائي، 29 مارس 2003، الطعن رقم 49 لسنة 2003 و68 لسنة 2003، مجموعة الأحكام والمبادئ، وتمييز دبي، نقض جزائي، 22 سبتمبر 2008، الطعن رقم 245 لسنة 2008 ورقم 250 لسنة 2008 ورقم 256 لسنة 2008، مجموعة الأحكام والمبادئ، العدد 19 2008، رقم 52 ص 247.

3- اتحادية عليا، نقض جزائي، 18 أكتوبر لسنة 2011، الطعن رقم 78 لسنة 2011 جزائي، غير منشور.

4- المحكمة الاتحادية العليا، 28 يونيو 2011، الطعن رقم 122 لسنة 2011، غير منشور.

5- المحكمة الاتحادية العليا شرعي، 26 إبريل 2003، الطعن رقم 223 لسنة 23 القضائية، مجموعة الأحكام، س 25 رقم 43 ص 315.

6- المحكمة الاتحادية العليا، 15 إبريل 2014، الطعن رقم 563 لسنة 2013، غير منشور.

7- المحكمة الاتحادية العليا، 18 ديسمبر 2006، الطعن رقم 41 لسنة 28 القضائية، مجموعة الأحكام، س 28 رقم 65 ص 43.

8- المحكمة الاتحادية العليا، 25 مارس 2000، الطعن رقم 11 لسنة 22 القضائية، مجموعة الأحكام، س 22 رقم 15 ص 9.

9- المحكمة الاتحادية العليا شرعي، 13 مايو 2000، الطعن رقم 50 لسنة 22 القضائية، مجموعة الأحكام، س 23 رقم 39 ص 24.

10- تمييز دبي، نقض مدني، 27 نوفمبر 2005، الطعن رقم 186 لسنة 2004، مدني، مجموعة الأحكام والمبادئ، الجزء الثاني س 2005 رقم 319.

11- تمييز دبي، نقض جزائي، 29 مارس 2003، الطعن رقم 49 لسنة 2003 و68 لسنة 2003، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة ي المواد الجنائية من دائرة العدل بدبي، الجزء الثاني 2003، رقم 16 ص 84.

12- تمييز دبي، نقض جزائي، 22 سبتمبر 2008، الطعن رقم 245 لسنة 2008 ورقم 250 لسنة 2008 ورقم 256 لسنة 2008، مجموعة الأحكام والمبادئ، العدد 19 2008، رقم 52 ص 247.

13- اتحادية عليا، نقض جزائي، 15 ابريل 2014، الطعن رقم 563 لسنة 2013، غير منشور.

14- المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي شرعي، 13 مايو 2000، الطعن رقم 50 لسنة 22 القضائية، مجموعة الأحكام، س 23 رقم 39 ص 243.

15- نقض أبوظبي، نقض جزائي، 4 نوفمبر 2008، الطعن رقم 300 لسنة 2008، مجموعة الحكام والمبادئ، س 2 رقم 125 ص 63.

16- اتحادية عليا، نقض جزائي، 18 ديسمبر 2006، الطعن رقم 41 لسنة 28 القضائية، مجموعة الأحكام، س 28 رقم 65 ص 438.

17- اتحادية عليا، نقض جزائي، 4 أكتوبر 2004، الطعن رقم 110 لسنة 25 القضائية، مجموعة الأحكام، س 26 رقم 59.

18- اتحادية عليا، نقض جزائي، 15 إبريل 2014، الطعن رقم 563 لسنة 2013، غير منشور.

19- اتحادية عليا، نقض جزائي، 18 أكتوبر لسنة 2011، الطعن رقم 78 لسنة 2011 جزائي، غير منشور.

سادساً: المرجع اللغوية

1- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، الجزء الأول والثاني، الطبعة الثانية، أسطنبول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1972، ص 452.

المراجع الأجنبية

1− COUVRAT (P.), “ La responsabilité pénale des personnes morales: un principe nouveau ”, Petites Affiches 1993.

2− J. R. Spencer, préc. S. Geeroms, La responsabilité pénale de la personne morale, étude comparative, RIDC 3-1996.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates
Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2018.10.31 09:35:04 +04'00'